United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Theses | Electronic Theses and Dissertations

4-2024

الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

خالد نديلهِ النعيمي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the Public Law and Legal Theory Commons

رقم أطروحة الماجستير 2024: 21

كلية القانون

قسم القانون العام

الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

خالد نديله سالم نايع النعيمي

أبريل 2024

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

خالد نديله سالم نابع النعيمي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إبريل 2024

جامعة الإمارات العربية المتحدة أطروحة ماجستير 2024: 21

الغلاف: الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تطبيق القانون لتسود العدالة

(المصدر: صحيفة الخليج)

© 2024 خالد نديله سالم نايع النعيمي

حقوق النشرمحفوظة

المطبعة: خدمة طباعة الجامعة. جامعة الامارات العربية المتحدة 2024

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **خالد نديله سالم نايع النعيمي**، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان "***الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي***"، أقر رسميا بأن هذا هو العمل البحثي الأصلي الذي قمت به تحت إشراف أ. **د أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، الأستاذ الدكتور في كلية القانون** وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب:

التاريخ: 19 أبريل 2024

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) : أ.د/ أبو الوفا محمد أبوالوفا

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون

التاريخ: ١٩/٤/٢٠٢٤ التوقيع:

2) عضو داخلي : د/ جهاد محمد عبد العزيز محمد

الدرجة: أستاذ

قسم القانون العام

كلية القانون

التاريخ: ١٩/٤/٢٠٢٤ التوقيع:

3) عضو خارجي : أ.د/ إبراهيم سليمان القطاونه

الدرجة: أستاذ

كلية القانون / جامعة العين

التاريخ: ١٩/٤/٢٠٢٤ التوقيع:

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون بالإنابة : الأستاذ الدكتورة فتيحة قوراري

التاريخ: 2024 | 4 | 22

التوقيع:

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتورعلى المرزوقي

التاريخ: 30/05/2024

التوقيع: Ali Hassan

الملخص

تتناول هذه الدراسة قواعد الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، حيث يعد الاختصاص النوعي من أهم الاختصاصات التي نص عليها المشرع الاتحادي، وذلك بتخصيص محاكم معينة لأنواع معينة بالجرائم، فبعد أن كانت القاعدة العامة أن محكمة الجنح والمخالفات تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جنحة، أو مخالفة فإن محكمة الجنايات تختص بالجنايات، وعلى ضوء ذلك أفرد المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة نظاماً جديداً فيما يتعلق بالاختصاص النوعي حيث ميز بين محكمتي الجنايات الكبرى والصغرى من ناحية اختصاصهما ومن ناحية عدد القضاة في تشكيل المحكمتين.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تكون من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى والتي تشكل من ثلاثة قضاة، والجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤقت تكون من اختصاص محكمة الجنايات الصغرى والتي تشكل من قاضي واحد.

ومن أهم التوصيات التي وردت في ختام الرسالة: نقترح على المشرع تعديل المواد "121، 122، 123 من قانون الإجراءات الجزائية" بشأن إحالة الواقعة إلى المحكمة، أي لم يتم بيان ما إذا كانت الإحالة تكون إلى محكمة الجنايات الكبرى أو الصغرى فقط اكتفى المشرع "بمحكمة الجنايات".

والتعديل المقترح للمادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: "إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية معاقب عليها بالقصاص أو بالإعدام أو بالسجن المؤبد وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات الكبرى، وإذا كانت الواقعة جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت وأن الأدلة كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات الصغرى، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية صغرى معاقب عليها بالسجن المؤقت، أو جنحة فيحيله إلى محكمة الجنايات الكبرى بوصف الجناية".

كلمات البحث الرئيسية: قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (45) لسنة 2023، قواعد الاختصاص النوعي، تحديد الاختصاص النوعي طبقا للوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Specific Jurisdiction of the Major and Minor Criminal Courts in Accordance with the Federal Criminal Procedure Law

Abstract

This study deals with the rules of specific jurisdiction for the major and minor criminal courts in accordance with the Federal Code of Criminal Procedure, where specific jurisdiction is one of the most important jurisdictions stipulated by the federal legislator, by allocating specific courts to specific types of crimes. In light of this, the federal legislator in the United Arab Emirates has singled out a new system with regard to specific jurisdiction, distinguishing between the major and minor criminal courts in terms of their jurisdiction and in terms of the number of judges in forming the two courts.

The most important results the crime punishable by death or life imprisonment is within the jurisdiction of the Major Criminal Court, which is composed of three judges, and the crime punishable by temporary imprisonment is within the jurisdiction of the Minor Criminal Court, which is composed of one judge.

Among the most important recommendations contained at the conclusion of the letter: We propose to the legislator to amend Articles “121, 122, and 123 of the Code of Criminal Procedure” regarding referring the incident to court, that is, it was not stated whether the referral would be to the major or minor criminal court, the legislator was satisfied with the criminal court".

The proposed amendment to Article 122 of the Federal Criminal Procedure Code: “If the Director of Public Prosecution or his representative sees that the incident is a felony punishable by retaliation, death, or life imprisonment, and that the evidence against the accused is sufficient, he decides to refer him to the High Criminal Court, and if the incident is a felony punishable by imprisonment.”

Keywords: Federal Criminal Procedure Law No. (45) of 2023, rules of specific jurisdiction, determining specific jurisdiction according to the legal description of the incident as the case was filed.

شكـــــر وتقدير

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبة أجمعين.

بداية أشكر الله العظيم الذي أعطانا وأتم علينا من فضله ونعمته الوصول إلى هذه المرحلة ونسأله التوفيق والسداد لما فيه خير.

أتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدني، وأتوجه بالشكر الجزيل إلى من سخر وقته في سبيل النصح والإرشاد وتوجيهي إلى المسار الصحيح، إلى أن أصبح البحث على هذه الصورة، إلى أستاذي ومعلمي أ.د أبو الوفاء محمد أبو الوفاء.

الإهداء

إلى والدي العزيزين اللذين تعبا وسهرا الليالي؛ لكي يعيشا هذه اللحظة معي

إلى عائلتي وأبنائي الذين لم أجد منهم سوى الدعم والتشجيع لمواصلة مسيرة العلم

إلى كل من ساعدني ولو بمجرد دعوة

أتوجه بالشكر للجميع

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكـــــر وتقدير ix
الإهداء x
قائمة المحتويات xi
المقدمة 1
أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته 1
ثانياً: إشكالية البحث 1
ثالثا: منهج البحث 2
رابعاً: خطة الرسالة 2
المبحث التمهيدي: ماهية الاختصاص النوعي وتمييزه عن وجوه الاختصاص الأخرى 3
المطلب الأول: تعريف الاختصاص النوعي وبيان أهميته واتصاله بالنظام العام 3
أولاً: ماهية المحاكمة 3
ثانياً: خصائص المحاكمة 3
ثالثاً: المقارنة بين المحاكمة والتحقيق الابتدائي 4
رابعاً: المقصود بـ الاختصاص النوعي 5
خامساً: أهمية الاختصاص النوعي 6
سادساً: أمر الإحالة ودورة في تحديد الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الصغرى والكبرى 7
سابعاً: الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا 10
ثامناً: اتصال الاختصاص النوعي بالنظام العام 10
تاسعاً: الدفع لأول مرة بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة النقض 12
المطلب الثاني: تمييز الاختصاص النوعي عن غيره من وجوه الاختصاص 12
أولا: الاختصاص الولائي 12
ثانياً: الاختصاص الشخصي 14
ثالثا: الاختصاص المكاني 15
المبحث الأول: استحداث قانون الإجراءات الجزائية لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى 18
المطلب الأول: فلسفة إنشاء محكمتي الجنايات الكبرى والصغرى 18
المطلب الثاني: اختلاف التشكيل القضائي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى وضمانات الخصوم 19
أولاً: محاكم الجنايات 19
ثانياً: الدوائر الابتدائية الكلية لـ محكمة الجنايات 21

ثالثاً: ضمانات الخصوم 21
رابعاً: الدفع ببطلان تشكيل المحكمة لا يترتب عليه منع السير في الدعوى 23
خامساً: مخالفة عدد القضاة المنصوص عليه في القانون 24
سادساً: المحكمة هي من تقرر بطلان تشكيل محكمة الجنايات الكبرى أو الصغرى 25
سابعاً: مخالفة عدد قضاة محكمة الجنايات تعد مخالفة لقاعدة جوهرية 25
ثامناً: لا يجوز مخالفة قواعد تشكيل المحكمة إعمالا بقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه 25
المبحث الثاني: معيار الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى بين القواعد العامة والخاصة....26
المطلب الأول: القواعد العامة والخاصة في تحديد الاختصاص النوعي 26
أولاً: الوصف القانوني الذي ترفع به الدعوى غير ملزم للمحكمة، كأصل عام 27
المطلب الثاني: الارتباط بين الجرائم وأثره في الاختصاص النوعي 31
أولاً: الجرائم المرتبطة 31
ثانياً: امتداد اختصاص المحاكم الجزائية 31
ثالثا: علة امتداد الاختصاص 33
رابعاً: حالات امتداد الاختصاص 33
الخاتمة 43
المراجع 45

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته

يعد الاختصاص النوعي من أهم الاختصاصات التي نص عليها المشرع الاتحادي، وذلك بتخصيص محاكم معينة لأنواع معينة بالجرائم، فبعد أن كانت القاعدة العامة أن محكمة الجنح والمخالفات تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جنحة، أو مخالفة فإن محكمة الجنايات تختص بالجنايات، وعلى ضوء ذلك أفرد المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة نظاماً جديداً، وذلك في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (45) لسنة 2023 فقد نصت المادة (140) في البند (1) على الآتي:

"فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من (3) ثلاثة قضاة بنظر الجنايات المعاقب عليها بالقصاص أو الإعدام أو السجن المؤبد التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات الكبرى، وتختص المحكمة المشكلة من قاض فرد بنظر الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن المؤقت ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات الصغرى".

وبذلك يكون المشرع قد أفرد نوعاً جديداً من المحاكم فيما يتعلق بالاختصاص النوعي حيث ميز بين محكمتي الجنايات الكبرى والصغرى من ناحية اختصاصهما ومن ناحية عدد القضاة في تشكيل المحكمتين.

وتحديد معيار للاختصاص النوعي يسهل عملية تحديد الاختصاص لدى كل محكمة، بالإضافة إلى عملية الإنجاز القضائي ونعني بذلك تحقيق العدالة الناجزة، وذلك وفقاً لمعيار محدد يكون بموجبه لمحكمة الجنايات الكبرى تشكيل محدد، بالإضافة إلى نوع الجريمة أي جسامة الجريمة فيما يتعلق بالجنايات المعاقب عليها بالقصاص أو بالإعدام أو السجن المؤبد، بينما يكون اختصاص محكمة الجنايات الصغرى التي يكون تشكيلها محدداً وفقاً للقانون المشار إليه أعلاه والجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤقت، ومؤدى ذلك تسهيل تحديد الاختصاص للمحكمتين سالفتي الذكر.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في أن المشرع الاتحادي نظم مسألة الاختصاص النوعي بتقسيم محكمة الجنايات إلى محكمة الجنايات الكبرى والصغرى وقام باستحداث نص المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المواد "121، 122، 123 من قانون الإجراءات الجزائية" لم يتم تعديلها فيما يتعلق بإحالة الواقعة إلى المحكمة، كما أنه لم يبين ما إذا كانت الإحالة تكون إلى محكمة الجنايات الكبرى أو الصغرى، وقد تثار إشكاليات بصدد تطبيق النص المستحدث لهاتين المحكمتين بعد أن كانت محكمة واحدة.

ثالثا: منهج البحث

سنتبع في بحثنا المنهج التحليلي، لتناول معيار الاختصاص لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى وبيان آلية تطبيقه العملي في ظل قانون الإجراءات الجزائية وفقاً للتعديل الذي أجراه المشرع الاتحادي، كما سندعم ما سبق بتتبع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العليا الاتحادية والمحلية في هذا الشأن.

رابعاً: خطة الرسالة

الخطة: تشمل الرسالة على مبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

المبحث التمهيدي: ماهية الاختصاص النوعي وتمييزه عن وجوه الاختصاص الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الاختصاص النوعي وبيان أهميته واتصاله بالنظام العام.

المطلب الثاني: تمييز الاختصاص النوعي عن غيره من وجوه الاختصاص.

المبحث الأول: استحداث قانون الإجراءات الجزائية لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى.

المطلب الأول: فلسفة إنشاء محكمتي الجنايات الكبرى والصغرى.

المطلب الثاني: اختلاف التشكيل القضائي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى وضمانات الخصوم.

المبحث الثاني: معيار الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى بين القواعد العامة والخاصة.

المطلب الأول: القواعد العامة والخاصة في تحديد الاختصاص النوعي.

المطلب الثاني: الارتباط بين الجرائم وأثره في الاختصاص النوعي.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات المستفادة من الرسالة.

المبحث التمهيدي: ماهية الاختصاص النوعي وتمييزه عن وجوه الاختصاص الأخرى

تقسيم: نعرض في هذا المبحث تعريف الاختصاص النوعي وبيان أهميته وتمييزه عن وجوه الاختصاص الأخرى (وسنبينه في المطلب الأول) كالاختصاص المحلي والشخصي والولائي (وسنوضحه في المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الاختصاص النوعي وبيان أهميته واتصاله بالنظام العام

أولاً: ماهية المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، ويطلق عليها أيضاً تعبير " مرحلة التحقيق النهائي" الذي يتم بمعرفة المحكمة الجزائية، بعد التحقيق الابتدائي الذي أجرته سلطة التحقيق الابتدائي.

والمحاكمة عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تحقيق وتمحيص أدلة الدعوى الجزائية، سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو في غير مصلحته، بهدف الوصول إلى الحقيقتين الواقعية والقانونية بشأنها، من حيث وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو براءته منها، ومن ثم الفصل في موضوع الدعوى الجزائية، إما الإدانة إن كانت الأدلة جازمة بذلك، وإما البراءة عند عدم توافر الأدلة.[1]

ثانياً: خصائص المحاكمة

ترتد خصائص المحاكمة إلى أهميتها إذ تعد أخطر أنواع الدعوى ومراحلها، وبها تكون الدعوى قد دخلت مرحلتها الأخيرة بعد الدور الأول لها في مرحلة التحقيق الابتدائي، والذي تسبقه مرحلة تمهيدية متمثلة في جمع الاستدلالات، وعندئذ يجب أن يقول القضاء كلمته الفاصلة فيها، في ظل إجراءات تكفل لأطراف الخصومة الجزائية من الضمانات فوق ما تكفله إجراءات التحقيق الابتدائي وما يتجاوزه بكثير.

ولذلك تحيط التشريعات المحاكمة بمجموعة من الضمانات المقررة للخصوم في الدعوى الجزائية، يقوم فيها كل من النيابة العامة والمتهم بالتعبير عن رأيه فيها، ويقدم الأدلة والدفوع التي تساعد على إظهار الحقيقة في الدعوى الجزائية، ويطلع ويناقش ويدحض ما يقدم ضده من أدلة، ومن حصيلة هذه المناقشات الشفهية يستمد القاضي قناعته بالإدانة أو بالبراءة.

وتتميز المحاكمة أيضا بطابعها القضائي البحت، فالاختصاص بها للقضاء دون سواه، بخلاف المسائل المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية فقد يتم حسمها اتفاقا أو قضاءً.

ولإجراءات المحاكمة طابع قضائي غالب، يتفق ومقومات النظام الاتهامي، حيث تكون إجراءات المحاكمة شفوية وعلنية، وتكفل تحقيق المواجهة بين الخصوم التي يديرها القاضي، ومن جماع ذلك يستخلص حكمه في الدعوى الجزائية، بعد أن يلم بعناصرها، حتى يكون حكمه أقرب إلى الحقيقتين الواقعية والقانونية.[2]

---

[1] الأستاذ الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المحاكمة والحكم واشكالات التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، سنة 2018، ص5

[2] الأستاذ الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص5

ولضمان تحقيق المواجهة بين الخصوم وعرض كل منهم لوجهة نظره – وبصفة خاصة حق الدفاع المقرر للمتهم – فإن التشريعات تضفي على المحاكمة الجزائية "شكلية خاصة".[1]

وتتجلى هذه الشكلية في تفصيل إجراءات المحاكمة، وكيفية ترتيبها، تحقيقا لهذا الهدف، غير أنه لا يترتب على عدم مراعاة ذلك بطلان للإجراءات، متى لم ينطو ذلك على إخلال بحق الدفاع وكانت الغاية من مخالفة هذا الترتيب، هي تحقيق المحاكمة العادلة في صورة أوفى.[2]

ولكي يكون حكم القضاء الجزائي محققا للعدالة التي ينشدها الجميع، فإنه يجب أن تجئ كلمة العدالة حاسمة وسريعة، حتى تهدأ مشاعر الناس التي أقلقتها وأزعجتها الجريمة المرتكبة، وكذلك رعاية لجانب المتهم الذي يتأذى من التأخير في البت في التهم المنسوبة إليه، ولكن دون تسرع في إصدار حكم لم تتهيأ له أسباب اقتناع صحيح، بعد مواجهة حقيقية بين الخصوم، وإلا كنا بصدد حكم تسلطي غير عادل لا يحقق الغاية من إقامة النظام القضائي، وبصدور حكم قضائي فاصل في موضوع الدعوى الجزائية تختتم مرحلة المحاكمة، لتبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة الطعن في الأحكام، حتى نصل إلى مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي، وهي مرحلة لا تنتمي إلى مرحلة المحاكمة الجزائية، ولا إلى مرحلة الطعن في الأحكام، وإنما تنتمي إلى مرحلة التنفيذ العقابي، وإن كانت تخضع للإشراف القضائي، وكذلك لرقابته، عن طريق الإشكال في التنفيذ، باعتباره إحدى الضمانات التي توفر حماية فعالة لحقوق الانسان في الإجراءات الجزائية.[3]

ثالثاً: المقارنة بين المحاكمة والتحقيق الابتدائي

تختلف المحاكمة عن التحقيق الابتدائي، من حيث السلطة المختصة بكل منهما، فالمحاكمة يختص بها قضاء الحكم، بينما التحقيق الابتدائي تختص به النيابة العامة، وقد أدى ذلك بالضرورة إلى أن تتصف كل إجراءات المحاكمة بالطابع القضائي، في حين لا تتصف به إلا بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، لأن بعضها الآخر يتصف بالطابع الإداري.

وإذا كانت المحاكمة حتمية ولازمة في كل دعوى جزائية، فلا يتصور الحكم الجزائي إلا مسبوقا ومستخلصا من محاكمة تتضح من خلالها الحقيقتين الواقعية والقانونية، فإن التحقيق الابتدائي ليس حتميا في كل دعوى جزائي، إلا حيث تكون الجريمة جناية، فإذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، ورأت النيابة العامة أن الدعوى صالحه لرفعها، بناء على الاستدلالات التي جمعت فعندئذ تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة.

وذلك ما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية: "تباشر النيابة العامة بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك".

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، بند850، ص753

[2] الأستاذ الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص6

[3] الأستاذ الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص6

كما أن القانون حدد معالم المحاكمة وفق "النظام الاتهامي" إذ حرص على أن يفصل إجراءاتها، وأوجب أن تكون شفوية وعلنية، وأن تتحقق فيها المواجهة بين الخصوم، وأن يطلع كل خصم على ما يقدم ضده من أدله ويدحضها. وذلك على خلاف إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث تتحدد معالمها وفق نظام "التنقيب والتحري" باعتبارها سرية وكتابية وتخلو من المواجهة بين الخصوم.

فقد نصت المادة 67 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أن " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار".

ويعتبر مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، نتيجة لاعتناقه أغلب خصائص النظام الإجرائي التنقيبي في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما علانية المحاكمة فهي نتيجة لاعتناقه للنظام الاتهامي، وهذه هي إحدى سمات النظام المختلط.[1]

رابعاً: المقصود بـ الاختصاص النوعي

يقصد به اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2022 بإصدار أحكام قانون الجرائم والعقوبات. أي التقسيم الثلاثي للجرائم وطبقا لهذا الاختصاص، تختص المحكمة الجزئية (محكمة الجنح) بنظر الجنح والمخالفات التي تنظر لأول مرة.[2]

وتختص محكمة الجنايات الكبرى ذات التشكيل الثلاثي بنظر الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، وتختص محكمة الجنايات الصغرى ذات التشكيل الفردي بنظر الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

وذلك وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والذي نص في مادته الـ (140) في البند (1) على الآتي:

".....تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من (3) ثلاثة قضاة بنظر الجنايات المعاقب عليها بالقصاص أو الإعدام أو السجن المؤبد التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات الكبرى، وتختص المحكمة المشكلة من قاض فرد بنظر الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن المؤقت ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات الصغرى".

والتعريف القانوني للاختصاص النوعي هو السلطة المخولة قانونا لمحكمة من للفصل في دعاوي معينة وبعبارة أخرى هو الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينه، على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة[3]، ويمكن ان نستنتج من التعريف سالف الذكر أن الاختصاص النوعي يعني السلطة المخولة قانونا لمحكمة

---

[1] الأستاذ الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص7

[2] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2022، ص993

[3] الأستاذ الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص66

من المحاكم التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي للنظر في دعوى جزائية معينة، أي تخصيص محاكم معينة لأنواع معينة بالجرائم، وقد حدد المشرع الإماراتي الاختصاص النوعي وفقاً لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى، فقد قسم قانون الجرائم والعقوبات، الجرائم من هذه الوجهة، إلى مخالفات وجنح وجنايات، لكن وفقاً للتعديل الأخير الذي قام به المشرع الإماراتي في المرسوم الاتحادي رقم (45) لسنة 2023 بشأن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 140 تم تقسيم اختصاص محاكم الجنايات إلى محكمتي جنايات كبرى وصغرى، وبذلك يكون قد قسم المحاكم الجزائية إلى ثلاثة أنواع: وهي محاكم الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات الكبرى، ومحكمة الجنايات الصغرى، وفوق هذه المحاكم توجد المحكمة الاتحادية العليا، وهو ما ينطبق أيضا على المحاكم المحلية، حيث توجد محاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الجنايات ومحكمة النقض أو محكمة التمييز.

فالقاضي الجزائي له اختصاص الفصل في الجنح والمخالفات التي تقع في دائرة المحكمة التي يعمل بها. والأساس في ذلك هو العقوبة المقررة لها في النص. والعبرة في تحديد اختصاص المحكمة هي بالوصف الذي ترفع به الدعوى، ومع ذلك فإن المحكمة لا تتقيد بهذا الوصف، فإذا قدمت جريمة إليها بوصف الجنحة، ورأت أن الوصف الصحيح لها أنها جناية، فعليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها.

كما تختص المحاكم الجزائية – بحسب الأصل- بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، مهما بلغت قيمتها، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وذلك وفقا لما نص عليها المرسوم بقانون اتحادي بشأن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في المادة 148 على التالي:

"يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانونا".[1]

خامساً: أهمية الاختصاص النوعي

يعد الاختصاص النوعي من أهم الاختصاصات إلى جانب الاختصاصات الأخرى كالاختصاص الشخصي والمكاني والتي يجب اجتماعها لانعقاد اختصاص المحكمة الجزائية، وتبرز أهميته كونه الاختصاص الذي يتم بنائه وفقاً لجسامة الجريمة، وفقاً للمعيار الذي اعتنقه المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والذي سنتناوله بالتفصيل فيما بعد.

[1] .د محمد شلال العاني، أ.د. عبد الإله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، الطبعة الثانية 2020، ص 133

سادساً: أمر الإحالة ودورة في تحديد الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الصغرى والكبرى

تعريف أمر الإحالة:

هو قرار قضائي تصدره النيابة العامة بعد التحقيق الذي تجريه ينقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة إذا رجحت أدلة الإثبات.[1]

أي أنه قرار يصدره المحقق بإرسال الدعوى إلى المحكمة المختصة سواء كانت محكمة الجنايات الكبرى أو الصغرى أو الجنح وتكون المختصة نوعياً ومكانياً بعد استيفاء إجراءات التحقيق وترجيح جانب إدانة المتهم وأن الأدلة لذلك تكفي وتختلف الإحالة في الجنح عن الجنايات.[2]

- الإحالة في الجنح والمخالفات

الإحالة إلى محكمة الجنح أما تكون بعد التحقيق في الدعوى بمعرفة النيابة العامة،[3] وأما تكون بناء على محضر الاستدلالات، حيث تقدر النيابة العامة ذلك في الحالتين، فهي أما تحيل عقب التحقيق أو تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة بناء على محضر الاستدلال، وتكون الإحالة بمعرفة أي عضو من أعضاء النيابة العامة دون اشتراط درجة معينة فيه.

ومفاد هذا أنه إذا كانت الجريمة جنحة فإن النيابة العامة تحيلها إلى محكمة الجنح، وإذا أحالت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة الجنح على أنها جنحة ثم تبين لمحكمة الجنح أنها جناية تحكم المحكمة بعدم اختصاصها وبإحالة القضية إلى النيابة العامة لكي تحيلها إلى محكمة الجنايات، فقد المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائياً بعدم اختصاص محكمة الجنح لأنها جناية، وجب على النيابة العامة أن تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات".

وإذا قامت بإحالتها إلى محكمة الجنايات فإن الدعوى تخرج من حوزة النيابة العامة ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو التصرف في الدعوى بعد خروجها من حوزتها ودخولها في ولاية المحكمة.[4]

وتأكيدا لذلك نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة جناية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية المقررة".

---

[1] أ.د محمد شلال العاني، أ.د عبدالإلة محمد النوايسة، المرجع السابق، ص229.
[2] د.محمد السعيد عبدالفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الآفاق المشرقة ناشرون، سنة 2018، ص 205.
[3] د علي إبراهيم الإمام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مكتبة المستقبل، دبي، سنة 2007، ص 205
[4] أ.د محمد شلال العاني، أ.د عبدالإلة محمد النوايسة، المرجع السابق، ص278.

- الإحالة لمحكمة الجنايات:

فيما يتعلق بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات نصت المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه "إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية، أو جنحة فيحيلها إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية".

ومفاد المادة سالفة الذكر أن الإحالة في الجنايات تكون بقرار من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامة، فإذا وجد أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية فيحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية.[1]

- ونرى هنا أن الإحالة في الجنايات لا تختلف عنها في الجنح إلا في جزئيتين:

الأولى: أن الإحالة في الجنايات لا تكون إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، في حين أن الجنحة تحال من أي عضو من أعضاء النيابة العامة دون اشتراط درجة معينة.[2]

ثانياً: إن الإحالة في الجنايات لا تكون إلا بعد إجراء التحقيق، فلا يمكن أن تحال الدعوى في الجناية بناء على محضر الاستدلالات كما هو الحال في الجنح بل يجب أن يسبقها التحقيق لأنه وجوبي في الجنايات.[3]

وإذا قام رئيس النيابة العامة بإحالة الجناية إلى محكمة الجنايات فإن الأمر يحتاج إلى تفصيل، فإذا أحيلت الواقعة إلى محكمة الجنايات الصغرى من رئيس النيابة العامة بدون تحقيق فإنه يكون باطلاً لأنه يلزم التحقيق في الجنايات وليس كما هو الحال في الجنحة.

وذلك ما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية: "تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك".

فطبقاً لهذا النص جعل المشرع التحقيق في الجنايات وجوبياً على النيابة العامة؛ ومن ثم فلا سلطة تقديرية للنيابة العامة بشأن التحقيق في الجناية فلا يجوز إحالة الجناية إلى محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة الجنايات الصغرى دون تحقيق تجريه النيابة العامة، وذلك عكس الجنح فجعل المشرع التحقيق فيها جوازي ومن ثم يمكن إحالة الجنحة للمحكمة دون تحقيق.[4]

ولقد تناولت المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية، حالة الجريمة التي يشك في وصفها القانوني هل هي جناية أم جنحة، وفي هذه الحالة تحال الدعوى بالوصف الأشد أي لمحكمة الجنايات لكي تفصل فيها لكونها تملك الفصل في الوصف الأشد ومن يملك الأكثر يملك الأقل.[5]

---

[1] أ.د محمد شلال العاني، أ.د عبدالإلة محمد النوايسة، المرجع السابق، ص229.
[2] د. محمد سمير، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، 2021، ص428.
[3] د. محمد السعيد عبدالفتاح، المرجع السابق، ص 206
[5] د.محمد السعيد عبدالفتاح، المرجع السابق، ص 155.
[5] د.أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 70

ويتبين لنا من المادة المشار إليها أعلاه اختصاص كل من محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة الجنايات الصغرى، والعبرة في تحديد ذلك هو أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، ويلي بعد ذلك الاختصاص من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى، إذ أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة هو الذي يحدد المحكمة المختصة وإن كان ذلك لا يمنع سلطة المحكمة من إسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة.

أما إذا تبين لمحكمة الجنايات أن الواقعة جنحة قبل أن تقوم بالتحقيق فيها، فإنها تحيل القضية إلى محكمة الجنح، وإذا تبين عدم اختصاصها بعد بدء التحقيق في الدعوى، فإنها تحكم في الجنحة رغم ذلك.[1]

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية على الآتي:

"إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها".

أي أنه إذا كانت الواقعة قد أحيلت من قبل إلى المحكمة الجزئية باعتبارها جنحة، وقضت الأخيرة بعدم الاختصاص باعتبار أن التكييف الفعلي للواقعة أنها تشكل جريمة جناية، فإن واجب النيابة العامة أن تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أخذا بإلزامية حكم المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة سالفة الذكر.[2]

- وذلك حسب ما نصت عليه المادة 141 قانون الإجراءات الجزائية:

" إذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة جناية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة".

ونرى هنا أن المشرع لو نص على أن: "إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية معاقب عليها بالقصاص أو بالإعدام أو بالسجن المؤبد وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات الكبرى، وإذا كانت الواقعة جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت وأن الأدلة كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات الصغرى، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية صغرى معاقب عليها بالسجن المؤقت، أو جنحة فيحيله إلى محكمة الجنايات الصغرى، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية كبرى معاقب عليها بالقصاص أو الإعدام أو السجن المؤبد، أو جناية صغرى معاقب عليها بالسجن المؤقت فيحيله إلى محكمة الجنايات الكبرى بوصف جناية كبرى.[3]

[1] د.فتيحة قوراري، د غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، سنة 2011، الطبعة الثانية، ص 241

[2] د.علي إبراهيم الإمام، المرجع السابق، ص 172.

[3] مقترح لتعديل نص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

سابعاً: الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا

تختص المحكمة الاتحادية في بعض الموضوعات اختصاصا نوعيا ولم يشر إليها قانون الإجراءات الجزائية حيث اكتفى بالنص في المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية بالآتي: " فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم ....".

وكذلك ذكرت اختصاصات المحكمة الاتحادية باختصاصها النوعي بأنه تم الإشارة إليها في الدستور الإماراتي وذلك وفقاً في المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية على الآتي: "تختص المحاكم الاتحادية بالفصل في جميع المنازعات والجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقاً لأحكام الدستور والقوانين الاتحادية، وما ينقل إليها من اختصاصات الهيئات القضائية المحلية بناءً على طلب الإمارة المعنية ويبين القانون قواعد اختصاص المحاكم ودرجات التقاضي".[1]

ونصت المادة 5/29 من القانون الاتحادي رقم 26 لسنة 2021 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أن:

"تعتبر جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة إذا كان الغرض منها المساس بأمن الدولة أو مصالحها، وجريمة تمويل الإرهاب والجريمة المعاقب عليها في المادة (28) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي".

ووفقاً لما سبق في حال كان الغرض من جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو المساس بكيان الاتحاد فإن الاختصاص ينعقد للمحكة الاتحادية العليا فهذا يعتبر اختصاص نوعي تنفرد به ويكون اختصاصها استئثاري ولا يمكن للمحاكم الأخرى أن تنظر الدعوى محل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وإلا شاب الحكم البطلان والذي يكون مخالفاً للنظام العام.[2]

ثامناً: اتصال الاختصاص النوعي بالنظام العام

- نصت المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية على الآتي:

"إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

[1] المادة "13" المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية.
[2] د.أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 17.

وعند مخالفة قواعد الاختصاص فإن الحكم يكون باطل بطلاناً مطلقاً حيث لا يمكن تصحيحه لأنه يتعلق بالنظام العام، ويمس الإجراء فيكون هناك عيب إجرائياً على ما تم اتخاذه، ويمس مصلحة العدالة والخصوم، فالبطلان المتعلق بصحة تشكيل المحكمة واختصاصها هو من نوع البطلان المطلق.[1]

لأنها تعتمد على حسن إدارة العدالة الجنائية، أي أنها لا تتعلق بمصالح الخصوم، بل تمس النظام العام.[2]

ونلاحظ بأن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام بصريح النص المشار إليه أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية، فقد قضت محكمة نقض أبوظبي في هذا الشأن بأن ما استقر عليه قضاء المحكمة أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجزائية، بما في ذلك قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها واعمال قواعد غيرها، وإذا حدث ذلك ترتب عليها البطلان المطلق، وعلى المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بغير طلب من الخصوم.[3] وأن قواعد الاختصاص النوعي تقوم قانونا على أساس تقسيم الجرائم بحسب جسامتها إلى جنايات أو جنح ومخالفات، بحيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الكبرى إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالقصاص أو الإعدام أو السجن المؤبد، وكذلك ينعقد اختصاص الاختصاص لمحكمة الجنايات الصغرى إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالسجن المؤقت.

ومفاد ذلك: "..أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجزائية بما في ذلك قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بغير طلب من الخصوم ويجوز التمسك بها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا..".[4]

وقد قضت محكمة نقض أبوظبي في هذا الشأن بأنه " لما كان من المقرر أن الدفع بعدم الاختصاص يجوز إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى هو مسألة أولية يجب بحثها قبل الخوض في موضوع الدعوى، وأن يتعين على محكمة الموضوع أن تجيب على كل دفاع يدلي به الخصوم ويكون الفيصل فيه مما قد يتغير به وجه الرأي لسلامة الحكم، أي أنه يجوز للخصوم الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى، بل أكثر من ذلك فإن للمحكمة أن تحكم بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم وذلك لتعلقه بالنظام العام".[5]

كما قضي بأنه إلى أن قواعد الاختصاص النوعي تعد من النظام العام، ومن ثم يجوز الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمتي النقض أو التمييز، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب.[6]

---

[1] د.فتيحة قوراري، د.غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 451

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط11 ص1281.

[3] حكم محكمة النقض أبوظبي جلسة 8 مارس في الطعن رقم 76 لسنة 2010، س4، وحكم 2 يونيو 2010 في الطعن رقم 322 لسنة 2010 س 4، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الدوائر الجنائية.

[4] المحكمة الاتحادية العليا، طعن جزائي، رقم 48، لسنة 2006، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الدوائر الجنائية.

[5] نقض أبوظبي، 2010/04/24، مجموعة الأحكام، س4، رقم 210، ص407

[6] المحكمة الاتحادية العليا السنة الحادية والعشرون (199م) صـ329 الطعن رقم (78) لسنة 21 ق- جلسة 1999/10/27م.

تاسعاً: الدفع لأول مرة بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة النقض

إن الدفع بالاختصاص النوعي أمام محكمة النقض والقول أمامها أن المحكمة الاستئنافية غير مختصة نوعيا يشترط أن لا يتم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي هو دفع قانوني يخالطه تحقيق ويقتضي التحقق من مكان الجريمة ونوعها، وتعتبر واقعة مادية تستقل به محكمة الموضوع بتقدير ذلك، وذلك أنه: من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم الاختصاص هو دفع قانوني يخالطه واقع أي أن تحقيق هذا الدفع يقتضي التحقق من مكان وقوع الجريمة وهي واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها وتقدير مكان وقوعها.[1]

بمعنى أن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام ويجوز إثارته أمام محكمة النقض ولو لأول مره لكن يشترط ذلك أن قد تم التحقيق الموضوعي به في مرحلتي الابتدائية والاستئنافية وذلك لأن محكمة النقض يخرج عن وظيفتها التحقيق الموضوعي المتعلق بالاختصاص.

وذلك ما قرره -قضاء المحكمة- أن البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة والأوراق أمام درجتي التقاضي أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها بما يكون معه النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.[2]

المطلب الثاني: تمييز الاختصاص النوعي عن غيره من وجوه الاختصاص

أوضحنا سابقاً تعريف الاختصاص النوعي وبيان أهميته ومدى اتصاله بالنظام العام وفي هذا المطلب سنقوم بتمييز الاختصاص النوعي عن غير من وجوه الاختصاص الأخرى؛ كالاختصاص الولائي والاختصاص المكاني والاختصاص الشخصي.

أولا: الاختصاص الولائي

يقصد بالاختصاص الولائي بالصلاحية المجردة لمباشرة إجراءات الخصومة سواء كانت مدنية أو جزائية، فولاية القضاة بالحكم، تثبت لهم بمراعاة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقياتهم وتنقلاتهم، فضلا عن القواعد الخاصة بصحة تشكيل أعضاء المحكمة وصلاحياتهم.[3]

والولاية القضائية تضفي على القاضي من حيث صلاحيته لأداء الوظيفة القضائية، في جميع الدعاوي المدنية والجزائية، بينما يقصر الاختصاص النوعي هذه الصلاحية، على أداء وظيفة القضاء في نوع معين من الدعاوي وفي حدود معينة.[4]

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، 2008/7/27، رقم 107.
[2] المحكمة الاتحادية العليا، طعن جزائي، رقم 322، س4، 2/6/ 2010، ص126.
[3] أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص66
[4] .د أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص66

بيد أن الولاية القضائية ليست من نوع واحد بل تتنوع بنوع المحاكم من حيث طبيعة القضايا التي تعرض عليها، والذي هو مجال ولايتها، فهناك ولاية قضائية مدنية، وولاية قضائية جنائية، كما تتنوع الولاية بحسب النظام القضائي الذي تتبعه المحكمة، وما إذا كانت ولاية قضائية اتحادية أو ولاية قضائية محلية.[1]

وتبرز أهمية التفرقة بين الاختصاص النوعي والولاية القضائية، من حيث القيمة القانونية للحكم الصادر بالمخالفة لقواعدهما، فمخالفة قواعد الاختصاص النوعي يترتب عليها البطلان المتعلق بالنظام العام، بينما قواعد الولاية القضائية، يترتب عليها انعدام الحكم أو الإجراء الذي اتخذ.[2]

تطبيقا لهذا قضي بأن: "مسألة الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة كانت عليها الدعوى، وكان مؤدى نص المادة (104) من دستور دولة الإمارات أن المشرع عهد بوظيفة القضاء إلى جهتين: هما القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية، مما أدى إلى أن يكون توزيع الاختصاص القضائي بين الجهتين القضائيتين، ولائياً يتصل بالنظام العام، بما يوجب على كل محكمة -سواء كانت تابعه للقضاء الاتحادي أو المحلي- أن تلتزم حدود ولايتها ولا تخالفها سلباً أو إيجاباً، لا تتنازل عن اختصاصها ولا تنزع اختصاص محكمة أخرى، التزاما بأحكام الدستور والقوانين الصادرة تنفيذاً لها، وبالتالي فلا يجوز لأي من هاتين الجهتين أن تتعرض بالطعن أو الإلغاء أو الإبطال لحكم صادر من جهة أخرى، لما في ذلك من تجاوز لسلطتها".[3]

وإن من المقرر في قضاء هذه المحكمة: "أن مسألة الاختصاص الولائي تتعلق بالنظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة كانت عليها الدعوى. وكان مؤدى المادة (104) من دستور الدولة، أن المشرع عهد بوظيفة القضاء إلى جهتين: هما القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية، مما أدى إلى أن يكون توزيع الاختصاص القضائي بين القضائيين ولائياً يتصل بالنظام العام، بما يوجب على كل محكمة سواء كانت تابعة للقضاء الاتحادي أو للقضاء المحلي أن تلتزم حدود ولايتها ولا تخالفها سلباً أو إيجاباً. فلا تتنازل عن اختصاصها ولا تنزع اختصاص محكمة أخرى، التزاماً بأحكام الدستور والقوانين الصادرة تنفيذاً له. وبالتالي فلا يجوز لأي من هاتين الجهتين أن تتعرض بالطعن أو الإلغاء أو الإبطال لحكم صادر من الجهة الأخرى، لما في ذلك من تجاوز لسلطانها. ولما كان القضاء في إمارة أبو ظبي أضحى جهة مستقلة عن القضاء الاتحادي، وكان الثابت من أوراق الطعن أن النيابة العامة المحلية إمارة أبو ظبي هي التي أودعت صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة الاتحادية، وأن ممثلها هو الذي وقع عليها، طاعنة على حكم صدر عن قضاء اتحادي ينعقد اختصاص الطعن عليه للنيابة العامة الاتحادية، ومن ثم فإن الطعن الماثل – والحالة هذه – يغدو مرفوعاً ممن لا ولاية له في رفعه، مما يتعين معه عدم قبوله، وحيث أنه ولما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن".[4]

---

[1] أ.د أبو الوفاء محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 66

[2] د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1988، ص51

[3] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، 2020/2/3 مجموعة الأحكام، المكتب الفني للمحكمة والمنشورات الحقوقية، رقم26، ص206.

[4] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، لسنة 2009، س 26رقم 110.

كما قضي بأن الدفع بعدم اختصاص محاكم أم القيوين، لأن محاكم دبي هي المختصة، هو في حقيقته دفع بعدم الاختصاص الولائي.[1]

واستخلاص عناصر الاختصاص الولائي بين القضائيين الاتحادي والمحلي، وهو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا، طالما كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ولا يخالف القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى عدم اختصاص القضاء الاتحادي ولائيا بنظر طلب التسليم وانعقاد هذا الاختصاص لمحاكم إمارة دبي. واستند فيما خلص إليه على عناصر مطروحة في أوراق الدعوى ومستقاة منها، كإقامة المطعون ضده (المطلوب تسليمه) في إمارة دبي، ووقوع الجرائم المطلوب من أجلها التسليم في ذات الإمارة، وكانت المستندات المرفقة بحافظة مستندات المطلوب تسليمه تؤيد عناصر الاختصاص القضائي لإمارة دبي ومن ثم فأن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا. ولا يستقيم القول بتخطئة الحكم المطعون فيه - لعدم قضائه بإمكانية التسليم أو عدمه متى كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم وقعت في الإمارات - مع منطق القانون وحكمة في مسائل الاختصاص الولائي بين القضائيين الاتحادي والمحلي الذي ينص عليه دستور الاتحاد وأرست المحكمة العليا مبادئه وحيث أنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.[2]

ثانياً: الاختصاص الشخصي

تقضي القاعدة العام بأن جميع الأفراد متساوون أمام القانون ولا يتم ترجيح كفة شخص على شخص آخر لشخصه أو مكانته أو صفته، فالأصل الا يعتد بأي من العناصر الشخصية في تحديد جهة الاختصاص، ويعد ذلك تعبيرا عن مبدأ المساواة.[3]

إلا أن لكل قاعدة استثناء، وذلك ما نص عليه المشرع الاتحادي، فقد جعل للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث إجراءات خاصة في المحاكم التي تنظرها ، ويعد حدثاً من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل، وذلك ما نصت عليها المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 في شأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية الطفل، فقد قرر المشرع تدابير جنائية خاصة بهم وذلك مراعاة لعامل السن وضرورة عدم اختلاطهم بالمجرمين في السجون؛ مما قد يؤثر عليهم سلبا ويقلص فرصة تأهيلهم مجددا، ولم يكتف المشرع بالاستثناء المقرر للأحداث، فقد نص على استثناءات أخرى، ومنها اختصاص شخصي بالنسبة للجرائم العسكرية ولكننا لن نتناولها في بحثنا لأنها تتعلق بالاختصاص الشخصي تفصيلاً.[4]

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي 2001/10/10 س 23 رقم 117، ص 718.

[2] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، لسنة 2015، رقم 226.

[3] د.عدنان زيدان، الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات، مطبعة الشروق، ص39

[4] حماد محمد الغافري، 2019، الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ص 18

كما يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لهذا المرسوم بقانون متى وقعت منهم في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو التي تقع على أموالها أو ممتلكاتها أو مهامها أو معداتها أو أسلحتها أو ذخائرها، ووثائقها أو أسرارها وكافة متعلقاتها أينما وجدت، ويجوز للقضاء العسكري إحالة بعض القضايا الداخلة في اختصاصه للقضاء العام إذا دعت الضرورة إلى ذلك.[1]

وهناك معياراً شخصياً أخذ به القانون في تحديد اختصاص المحاكم الجزائية، هو المتعلق بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت تحريك أو رفع الدعوى، ويعتبر الاختصاص الشخصي من النظام العام، وهذا ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجوز إثارته لأول مره في أية مرحلة من مراحل التقاضي، وذلك لأنه يتعلق بحسن سير العدالة الجنائية.[2]

ومن جانب آخر نرى فإن الاختصاص النوعي يتعلق بنوع الجريمة ويقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات والعبرة دائماً بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى، وإن كان يجب أن يتم تحت رقابة المحكمة لهذا الوصف.[3]

وقتما أشرنا في السابق إلى اتصال قواعد الاختصاص بالنظام العام، ومن القواعد المتعلقة بالنظام العام كذلك الاختصاص الشخصي؛ تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في دبي بأن قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من حيث الأشخاص يجوز الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة التمييز لتعلقها بالنظام العام.[4]

ومفاد ذلك أن الاختصاص النوعي والشخصي تتعلق قواعدهما بتحقيق العدالة ومن ثم تعتبر من النظام العام، ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق الذي لا يجوز التنازل عنه، ويجب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم، ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز أو النقض، بشرط أن تكون عناصره ثابته ولا تحتاج إلى تحقيق موضوعي.[5]

ثالثا: الاختصاص المكاني

لكل محكمة من المحاكم الجنائية دائرة اختصاص مكاني، وتحدد هذه الدائرة بمنطقة معينه من إقليم الدولة التي تشمله السلطة القضائية ككل، والأصل في ذلك أن اعتبارات العدالة الجنائية مع اتساع رقعة الدولة، وتزايد حجم العمل القضائي قد اقتضى انشاء المحاكم المتناظرة، وان تنقسم فيما بينها إقليم الدولة بحيث يتحدد اختصاص كل محكمة – مكانياً – باختصاص محكمة أخرى مناظرة.[6]

---

[1] م3/2، المرسوم اتحادي بقانون رقم 10 لسنة 2009 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2011 بشأن العقوبات العسكرية

[2] تمييز دبي 1997/10/26، الطعنان رقما 93، 109 لسنة 1997 جزاء، مجلة القضاء والتشريع العدد الثامن طبعة 1999 ص 247 رقم 49.

[3] د. عدنان زيدان، المرجع السابق، ص42

[4] تمييز دبي، 2000/1/29، الطعن رقم 215، لسنة 1999، مجموعة الأحكام العدد 11 (2001) ص1120 رقم 6.

[5] د.جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، المطبعة العصرية، دبي، 1994، ص18.

[6] د. عدنان زيدان، المرجع السابق، ص43

كما أنه يسهل في هذا المكان، إعلان الخصوم والشهود ومثولهم أمام المحكمة، وجمع أدلة ارتكاب الجريمة وتقديمها إليها، وتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.[1]

وعليه نرى بأن اختيار المشرع الاتحادي مكان وقوع الجريمة كمعيار للاختصاص له عدة مميزات ومنها: سهولة وسرعة الوصول إلى أدلة الجريمة، وضمان عدم العبث بها، إضافة لسرعة وإمكانية الوصول لشهود الواقعة في حال طلبهم من قبل المحكمة، فضلاً أن الجريمة المرتكبة في أي منطقة كانت من شأنها إثارة الرعب والقلق في المجتمع والإخلال بالسكينة، مما يستوجب معه والحال كذلك محاكمة المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، ونستنتج مما سبق بأن المشرع الاتحادي قد حدد المحكمة الجزائية المختصة التي ستنظر الجريمة التامة التي وقع في دائرتها الجغرافية الركن المادي من نشاط ونتيجة.[2]

والعبرة في الاختصاص المكاني تحديد مكان ارتكاب الجريمة أي أنه المكان الذي تتحقق فيه ركنها المادي أو جزءاً من الركن المادي، دون ما يسبقه من نشاط لا يدخل في عناصر هذا الركن، كالمكان الذي ارتكب فيه الأعمال التحضيرية للجريمة، أو ما يلحق به من آثار لا تدخل في هذا الركن، كالمكان الذي أخفيت فيه آثار الجريمة، كمكان إخفاء جثة القتيل.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الاختصاص على سند من القول أن المطعون ضدهما تعاطيا المخدر في سلطنة عمان، وطبقا لوقتية جريمة التعاطي وكونها جريمة وقتيه تنتهي بانتهاء ارتكابها، فإن الاختصاص ينعقد في المكان الذي تمت فيه، وأن أثر المخدر في بول المطعون ضدهما، يكون دليلا على ثبوت التعاطي، وليس دليلا على مكان ارتكابه.[3]

وبذلك يخضع تحديد مكان ارتكاب الجريمة، بصدد الاختصاص المكاني للمحاكم، لذات القواعد المعمول بها لتحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة، إعمالاً لمبدأ الإقليمية.[4]

وبهذا يختلف الاختصاص المكاني عن الاختصاص النوعي الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة وجسامتها، وتحديد نوع الجريمة يتوقف على طبيعتها وفقا للتكييف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة طبقا لوقائع الدعوى.[5]

وبالرجوع إلى المؤلفات الفقهية نرى بانه إذا كان الاختصاص النوعي يتعلق بتحقيق العدالة الجنائية ويعد من النظام العام، فإن الاختصاص المحلي يترتب على مخالفته بطلان متعلق بمصلحة الخصوم وليس بالنظام العام، ومؤدى ذلك أنه يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع وقبل إبداء أية طلبات موضوعية من قبل صاحب المصلحة، ولا يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها إذا تبين أنها غير مختصة مكانيا بنظرها، أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها مكانيا بنظرها، ويجوز للخصوم التنازل صراحة أو ضمنا عن حقهم بالتمسك به بخلاف الاختصاص

---

[1] أبو الوفاء محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 74
[2] حماد محمد الغافري، المرجع السابق، ص24
[3] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، 2010/12/7 مجموعة الأحكام رقم 130 ص522
[4] د. أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 75
[5] د. جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص18

النوعي الذي يمكن الدفع به أمام محكمة النقض أو التمييز ولو لأول مرة ولا يجوز التنازل عنه ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[1]

وهذا الكلام مردود عليه، بأن من يتبنى هذا الرأي يرى أن قاعدة الاختصاص المكاني تستهدف تحقيق مصلحة المتهم، ولذا فإن الطعن على مخالفتها إنما يكون من جانبه، إذا قدر مساس ذلك بحقوقه، مع أن قواعد الاختصاص جميعها تستهدف تحقيق العدالة الجنائية، وهي مصلحة عامة، ومخالفة قاعدة الاختصاص المكاني تضر بها، وإن حققت مصلحة للمتهم، كما إذا احيلت الدعوى الجزائية إلى المحكمة التي تقع في دائرتها محل إقامته، ولهذا فإن قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام، ويجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، لأن المشرع في تقديره لها – سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة أو بشخص المتهم أو بمكان الجريمة- قد أقام تقديره على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة.[2]

هناك اتجاهات عدة بشأن الاختصاص المكاني، ذهب القديم فيها إلى أنها ليست من النظام العام وأجاز للخصوم التنازل عنها صراحة أو ضمنا، كما ذهب البعض إلى انه إذا صدر حكم من محكمة جزائية في دعوى تابعه لاختصاص محكمة جزائية أخرى فلا يعد مخالفا للنظام العام، لو كانت المحكمتان تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة هي تلك التي تنظر استئناف هذا الحكم. والبعض الآخر يقول أنها من النظام العام فأجاز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى. كما أجاز الدفع بالبطلان المترتب على مخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ولو أنه استلزم عندئذ أن يكون الدفع مستندا إلى الوقائع بالحكم غير مستلزم تحقيقا موضوعياً.[3]

وحسمت المحكمة الاتحادية العليا ذلك بقولها: إن قواعد الاختصاص كلها في المواد الجزائية من النظام العام.[4]

ومن رأينا أن قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام، إذا روعي أن مخالفتها لا تحرم المتهم أي ضمانه أعطاه إياها القانون كتشكيل المحكمة أو حق الدفاع.

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2005، ص 581، ود. جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص23

[2] د.أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، 78

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 581

[4] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، رقما "177"، "191"، لسنة 13 قضائية، ص86.

المبحث الأول: استحداث قانون الإجراءات الجزائية لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى

تقسيم: قسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: فلسفة إنشاء محكمتي الجنايات الكبرى والصغرى

المطلب الثاني: اختلاف التشكيل القضائي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى وضمانات الخصوم

المطلب الأول: فلسفة إنشاء محكمتي الجنايات الكبرى والصغرى

استحدث المشرع تقسيم محكمة الجنايات إلى محكمة جنايات كبرى وصغرى إذ نص في المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بالنص على أنه "تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للجنايات الكبرى تؤلف من ثلاثة من قضاتها، ودائرة أو أكثر للجنايات الصغرى تؤلف من قاض فرد".

والعبرة من ذلك من وجهة نظرنا أن جرائم الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الصغرى قد ازدادت مما أدى إلى أشغال 3 قضاة بالنظر إلى الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

ويبدو أن المشرع حاول ان يقلل عدد القضاة الذين ينظرون في الدعوى في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت، حيث كانت هذه الجرائم من اختصاص محكمة الجنايات وذلك بنص القانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية والذي نص في المادة 192 على أن " تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للجنايات تؤلف من ثلاثة من قضاتها".

ونلاحظ وفقاً للنصوص المذكورة أعلاه أن المشرع الاماراتي أبقى الحال كما هو عليه في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، بمعنى أن هاتين الجريمتين تكونان من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى والتي تشكل من ثلاثة قضاة كما هو الحال قبل التعديل الحالي والتي كان يفصل فيها 3 قضاة في محكمة الجنايات وذلك لجسامتها وخطورتها على المجني عليه وكذلك على المتهم الذي يواجه عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد، فمن الأصلح أن يتم تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أمام محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة، بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن يتم الحكم على المتهم بالإعدام عن طريق قاض واحد والذي قد يكون معرضاً للخطأ والسهو ولذلك رأى المشرع الإماراتي أن الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تنظر أمام ثلاثة قضاة لتحقيق العدالة الجنائية.

ومن هذا المنطلق لا يكون تشكيل محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة الجنايات الصغرى تشكيلاً صحيحا إلا إذا كانت مشكلة من العدد الذي حدده قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ولما كانت الدعوى الجزائية عن جناية تنظرها المحكمة الاستئنافية عند الطعن في هذا الحكم فإن الدعوى موضوعيا تمر بمرحلتين أحداها مشكلة من ثلاثة قضاة على مما يستدعي القول بأنه لا يوجد إهدار لضمانات الخصوم.

[1] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 26

ورغم أهمية أن تشكل محكمة الجنايات الصغرى من ثلاثة قضاة نظراً لأن عقوبة الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي تصل للسجن المؤقت 15 خمسة عشر سنة ولا تقل عن 3 ثلاث سنوات، فإنها عقوبة جسيمة وذلك طبقا للمادة 69 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن قانون الجرائم والعقوبات والذي نص على أن " السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت أو المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض... ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المطلب الثاني: اختلاف التشكيل القضائي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى وضمانات الخصوم

نصت المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه:" فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من (3) ثلاثة قضاة بنظر الجنايات المعاقب عليها بالقصاص أو الإعدام أو السجن المؤبد التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات الكبرى، وتختص المحكمة المشكلة من قاض فرد بنظر الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن المؤقت ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات الصغرى".

وتختلف عناصر تشكيل محكمتي الجنايات الكبرى والجنايات الصغرى من حيث التشكيل القضائي من ناحية العدد المطلوب من القضاة، فإن كانت جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فتختص بها محكمة الجنايات ذات التشكيل الثلاثي، وإن كانت جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيكون قاض واحد ويطلق عليها المحكمة ذات التشكيل الفردي.[1]

أولاً: محاكم الجنايات

تشكل محاكم الجنايات في كل محكمة اتحادية وفقا لما بينته المادة، ويجوز أن تشكل أكثر من محكمة جنايات في المحكمة الابتدائية الواحدة وفقا لما بينته المادة (193) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي نصت على أنه: (تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للجنايات الكبرى، تؤلف من ثلاثة من قضاتها).

ومن استقراء أحكام المادتين (140) و (193) يتبين بوضوح أن المشرع الإماراتي قد أكد على عدد قضاة محكمة الجنايات وحدد تشكيلها بثلاثة قضاة في محكمة الجنايات الكبرى، وهذ ما نصت عليه المادة 16 من قانون السلطة القضائية وفقا للتعديل الأخير في عام 2022 حيث نصت في بندها الخامس على أن: " تصدر الأحكام من ثلاثة قضاة وتكون الأحكام نهائية" ومن هذا النص تصدر أحكام المحاكم الاتحادية الاستئنافية من ثلاثة قضاة .[2]

[1] أ.د علي إبراهيم الإمام، المرجع السابق، ص188.
[2] أ.د محمد شلال العاني، أ.د عبدالإلة محمد النوايسة، المرجع السابق ص245.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بوضوح في المادتين (140) و (193) على أن تشكل محكمة الجنايات بعدد لا يقل عن 3 قضاة في محكمة الجنايات الكبرى أما محكمة الجنايات الصغرى فإن تشكيلها يكون من قاض واحد.

ونرى هنا أن المشرع حدد عدد القضاة الذين تشكل منهم كل محكمة جنائية: فمحكمة الجنح والمخالفات تشكل من قاض واحد، ومحكمة الجنايات الصغرى تشكل من قاض واحد، ومحكمة الجنايات الكبرى تشكل من ثلاثة قضاة، وهذا التحديد كما تمت الإشارة إليه في السابق من النظام العام بحيث أنها قواعد آمره فلا يجوز النقص أو الزيادة فيه، ولذلك يبطل تشكيل كل محكمة يحضر فيها عدد يقل أو يزيد عما حدده القانون. إذ يتصل التحديد التشريعي بمقدار ارتأى الشارع توفيره لكل محكمة، حيث أن تحديد عدد القضاة يعد من ضمانات الدفاع الأساسية، ويتصل تبعا لذلك بالنظام العام، ويمكن الطعن على الحكم الصادر من اختصاص المحكمة إلا فإنه يجب أن تشكل من قاض أو ثلاثة قضاة أمام محكمة الموضوع أما إذا كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها بما يكون معه النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.[1]

تطبيقا لهذا قضي بأنه يجوز للطاعن الطعن على تشكيل المحكمة وأن يُثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها فإن منعاه يكون في غير محله متعينًا رفضه.[2]

ولما وقد قضى في ظل سريان قانون الإجراءات الجزائية الملغي كان النص في المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد جرى على أن "تختص المحكمة الابتدائية مُشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات كما تختص مُشكلة من قاضٍ فرد بنظر قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح". والنص في المادة 141 منه على أنه: "إذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة جناية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة". والنص في المادة 147 منه على أنه: "إذا تبينت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة أي خارج عن اختصاصها في نظرها تقضي بعدم اختصاصها بغير طلب، ومفاده وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجزائية بما في ذلك قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بغير طلب من

[1] محكمة النقض، رقم 210 بتاريخ 2010/4/25، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية السنة القضائية الرابعة 2010م– من أول يناير حتى آخر أبريل– الجزء الأول- صـ407.

[2] محكمة النقض، الدائرة الجزائية، رقم 293، بتاريخ 2018/4/15، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض – من الدائرة الجزائية، السنة القضائية الثانية 2008م – من يناير حتى آخر ديسمبر صـ 298.

الخصوم وأن قواعد الاختصاص النوعي تقوم قانونًا على أساس تقسيم الجرائم بحسب جسامتها إلى جنايات كبرى أو صغرى وجنح ومخالفات بحيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر الجرائم التي تعد في حكم القانون جناية".[1]

ثانياً: الدوائر الابتدائية الكلية لـ محكمة الجنايات

رغم اختلاف التشكيل القضائي بين محكمتي الجنايات الكبرى ومحكمة الجنايات الصغرى إلا أنه نرى بأن الحال بقى على ما هو عليه بشأن إحالة النيابة العامة الواقعة للمحكمة؛ سواءً كانت محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة الجنايات الصغرى، فيلزم لإحالة الواقعة إلى المحكمة أن يحيلها رئيس النيابة أو من يقوم مقامه في حال كانت الأدلة كافية على المتهم، فإذا كان هناك شك لرئيس النيابة فيما إذا كانت الواقعة جناية تختص بها محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة الجنايات الصغرى فيحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات الكبرى بوصفها جناية كبرى استناداً إلى من يملك الأكثر يملك الأقل.

وهذا ما نصت المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للآتي: "إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر احالته الى محكمة الجنايات، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية، أو جنحة فيحيله الى محكمة الجنايات بوصف الجناية".

ثالثاً: ضمانات الخصوم

يجب أن تشكل كل محكمة جزائية من العدد القانوني المحدد لها من القضاة، وهو تشكيل قضائي بحت، حيث لم يأخذ القانون الإماراتي بنظام المحلفين المأخوذ به في القانون الإنجليزي والفرنسي، والمحلفون هم مجموعة من المواطنين من غير القضاة، بل من غير رجال القانون إطلاقاً، يشتركون مع قضاة المحكمة في نظر الدعوى وإصدار الحكم.[2]

ويدق الأمر بالنسبة للتشكيل الزائد عن العدد المقرر قانونا، وإن اعتبر محققا لضمانة كافية للعدالة باعتباره أدعى على التروي في إصدار الحكم، إلا أنه – من جهة أخرى- يعتبر مضعفا من حق المتهم في البراءة، فيما لو احاز إلى جانبه عدد من القضاة، كما يكفي للحكم ببراءته، فيما إذا كانت المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، بينما لا يكفي لذلك في ظل التشكيل المخالف للقانون.[3]

تطبيقا لهذا قضي بوجوب إصدار أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة، ومن المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجب لسلامة الحكم، أن تجتمع له مسودة ونسخة أصلية تاريخهما واحد، لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه، أن هيئة المحكمة التي أصدرته مشكلة من 4 قضاة، وهي بذاتها التي حجزت الدعوى للحكم، مما يعد ذلك من أوجه البطلان المتعلق بالنظام العام، ولا يغير من ذلك أن مسودة

[1] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، رقم 673، 27 ق، لسنة 2006.
[2] د. أبوالوفا محمد، المرجع السابق، ص26.
[3] د.أبوالوفاء محمد، المرجع السابق، ص27.

الحكم موقعة من ثلاثة قضاة، لأن هذه المحكمة لا تستطيع ممارسة رقابتها القانونية في معرفة الهيئة التي أصدرت الحكم، مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه.[1]

ولأن تعدد القضاة ليس مقصودا لذاته، وإنما مقصود من ورائه تحقيق الضمانات السابق ذكرها، فإنه يجب أن يكون عضو هيئة المحكمة أثناء جلوسه على منصة الحكم، متفرغا للقيام بالعمل القضائي، ولا يكلف بأي عمل آخر، حتى ولو كان من العمال المعاونة للقضاة، لأنه بقيام هذا العضو بالعمل غير القضائي، لا يكون محسوبا من عدد القضاة اللازم لصحة التشكيل القانوني للمحكمة.[2]

تطبيقا لهذا قضي بان محكمة الموضوع قد وقعت في خطأ قانوني، لما كلفت أحد أعضائها في الهيئة المنتصبة للقضاء في هذه القضية، بمهمة الترجمة لأقوال الشاكية، دون أن تعين عضوا آخر أثناء قيامه بتلك المهمة، وهو ما أخل بنظام تشكيل الهيئة الحاكمة، الذي له تعلق بالنظام العام، لاختلاف مهمة الترجمة عن مهمة القضاء، بما أوجب – والحالة ما ذلك – قبول طعن النيابة العامة من هذه الناحية، ونقض الحكم المطعون فيه.[3]

ويجب لكي يدخل القاضي في تشكيل المحكمة، أن تكون له ولاية القضاء في المحكمة وألا يقوم به سبب تزول به هذه الولاية، فولاية القضاء لا تضفي على القضاة، إلا إذا روعي في تعيينهم في وظائفهم وترقيتهم ونقلهم، القواعد التي قررها الدستور والقانون.[4]

وإذا جلس القاضي لنظر الدعوى، قبل أن تكون له ولاية القضاء، أو بعد أن زالت عنه، فإن ما يباشر من إجراءات أو يصدر عنه من أحكام، يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام، بل يكون منعدما، لانتفاء الإجراء أو الحكم عن هذا العمل، لتخلف أحد أركانه ومقوماته الأساسية.[5]

ويختلف عدد القضاة باختلاف أنواع المحاكم ودرجات التقاضي، ويكون تشكيل محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة الجنايات الصغرى باطلا إذا زاد أو نقص عن العدد المقرر قانوناً، باعتبار أن هذا التحديد لعدد قضاة كل محكمة تحديد آمر، كما أنه يتصل بمقدار الضمانات التي قدر المشرع ضرورة توافرها لكل محكمة وكيفية حساب الأصوات عند انقسام الرأي بين أعضائها، لذا فهو يمس ضمانات الدفاع الأساسية، واتصال ذلك تبعا بالنظام العام.[6]

ولهذا قضي بأن :"عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحا وفقا للقانون اتصالا بالنظام العام يؤدي إلى البطلان، فإذا كان تشكيل المحكمة من أربعة أعضاء يبطل الحكم ولو وقع على مسودته ثلاثة منهم فقط؛ علة ذلك لما كان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (246) من قانون الإجراءات الجزائية أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام، أو بني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، ولما

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي 1998/2/4، س20، رقم 5، 20-21

[2] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص27

[3] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي 1991/5/29، س 13، رقم 44، ص 226-230.

[4] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص28.

[5] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 28.

[6] أ.د أبوالوفاء محمد، المرجع السابق، 27.

كان مؤدى المادة (16) في البند "5" من قانون السلطة القضائية بشأن وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة وكان التشكيل المنصوص عليه في المادة فيما يتعلق بأسس النظام القضائي.." مما يعد ذلك من أوجه البطلان المتعلق بالنظام العام ولا يغير من ذلك أن مسودة الحكم موقعة من ثلاثة قضاة لأن هذه المحكمة لا تستطيع ممارسة رقابتها القانونية، في معرفة الهيئة التي أصدرت الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون به".[1]

ونرى بأن تشكيل محكمة الجنايات الكبرى والمشكلة من ثلاثة قضاة ومحكمة الجنايات الصغرى والمشكلة من قاض واحد تعد من أسس النظام القضائي، وتعد من النظام العام فإذا شكلت محكمة الجنايات الكبرى من أربعة قضاة عد هذا مخالفاً للنظام العام ويجب على المحكمة العليا أن تتصدى له وتثيره من تلقاء نفسها ولا يشترط أن يثيره الخصوم أن يقوموا بإثارته لأنه يتعلق بتشكيل المحكمة والثابت أن تشكيل المحكمة مخالفة قواعده يعد بطلاناً مطلاقاً.

وفيما يتعلق بضمانات الخصوم فإن مخالفة عدد القضاة يعتبر إجراءً باطلاً مؤداه البطلان حيث ألزمت المادة 140 العدد اللازم للقضاة بالنظر في الدعوى وانعقاد الجلسة بعدد لا يزيد ولا يقل عن 3 في محكمة الجنايات الكبرى والتي تختص بنظر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ومحكمة الجنايات الصغرى بعدد لا يزيد عن قاض واحد في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

وبالرجوع إلى أحكام المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بتشكيل المحكمة والذي يعتبر مخالفاً للقانون قالت في حكمها: "..لما كان دفع المتهم بعدم صحة استمرار تشكيل المحكمة من قاضيين لمخالفته القانون على أن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية تصدر من قاض واحد ولما حكمت المحكمة الابتدائية برد هذا الدفع طعن المتهم في الحكم المذكور لدى محكمة استئناف الشارقة التي أصدرت حكمها المطعون فيه المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية المستأنف وقبول الدفع ببطلان تشكيل المحكمة المذكورة وإعادة الأوراق إليها لنظرها مجدداً بمعرفة قاضي فرد واحد".[2]

والتحديد التشريعي لعدد قضاة كل المحكمة تحديد آمر فلا يجوز النقض منه أو الزيادة فيه. وبناء على ذلك فإنه يبطل تشكيل كل محكمة يحضر فيها عدد يقل أو يزيد عما حدد القانون إذ يتصل التحديد التشريعي السابق بمقدار الضمانات الذي ارتأى الشارع توفيره لكل محكمة وكيفية حساب الأصوات عند انقسام الرأي بين أعضائها وهو ما يتصل بضمانات الدفاع الأساسية ويتصل تبعا لذلك بالنظام العام.[3]

رابعاً: الدفع ببطلان تشكيل المحكمة لا يترتب عليه منع السير في الدعوى

يثار تساؤل عما إذا كان الدفع ببطلان تشكيل محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة الجنايات الصغرى في حال كان ينظر الواقعة المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد وهي التي يتطلب تشكيلها ثلاثة قضاة والتي تنظرها

[1] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، 1998، س 19، رقم (51)، ص20

[2] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، 1979، س1، رقم (2)، ص8.

[3] د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، 2023، ص725

محكمة الجنايات الكبرى وكان على فرض ينظرها قاض واحد هل ترتب عليه منع السير في الدعوى في حال قام المتهم بالطعن على تشكيل المحكمة وكانت قد أصدرت المحكمة المشكلة من قاض واحد الحكم؛ هنا حسمت المحكمة الاتحادية المسألة وفقا للآتي:

"فقد اتهم لدى المحكمة الابتدائية في الشارقة بجرم مواقعة أنثى مواقعة غير مشروعة بدون رضاها باستعمال القوة وقد شرعت المحكمة المذكور بإجراء محاكمته مؤلفة من قاضيين طبقا لقانون تشكيل محاكم الشارقة لعام 1971، فدفع المتهم بعدم صحة تشكيل المحكمة لمخالفته لأحكام المحاكم الابتدائية التي تصدر من قاضي فرد ولما حكمت المحكمة الابتدائية برد هذا الدفع طعن المتهم في الحكم المذكور لدى محكمة استئناف الشارقة التي أصدرت حكمها المطعون فيه المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية المستأنف وقبول الدفع ببطلان تشكيل المحكمة المذكورة، وإعادة الأوراق إليها لنظرها مجددا بمعرفة قاض فرد فطعن رئيس النيابة العامة في الشارقة بهذا الحكم لدى المحكمة مطالبا بنقضه ورد الدفع المبدئ ببطلان تشكيل المحكمة الابتدائية وإعادة توقيف المتهم.

وحيث إن من القواعد القانونية المقررة أنه في حال سكوت النص أو غموضه في الأصول الجزائية يتعين الرجوع إلى الأصول المدنية باعتبارها هي الأصل في تنظيم قواعد الأصول العامة للتقاضي فتوجد قاعدة عامة مؤداها أن الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير جائز ما لم يترتب عليه منع السير في الدعوى، وهذا ما هو مقرر في القواعد العامة للأصول الجزائية وحيث إن لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول الدفع ببطلان تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وبإعادة الأوراق إلى المحكة الابتدائية لنظرها مجددا ومن ثم فهو لا يترتب عليه منع السير في الدعوى فإن الطعن في هذا الحكم يكون غير جائز".[1]

ويتبين لنا أنه حتى لو تم الدفع ببطلان تشكيل المحكمة اللازم نظر الدعوى من قاضي واحد فإنه لا يترتب عليه منع السير في الدعوى.

وعلى هذا فإنه في حال دفع المتهم ببطلان تشكيل محكمة الجنايات الكبرى لنظر الدعوى من قبل ثلاثة قضاة وهي منعقدة في محكمة الجنايات الصغرى وينظرها قاض واحد واللازم نظرها من ثلاثة قضاة فإنه يكون مخالفاً للقانون، فالدفع ببطلان تشكيل المحكمة لا يمنع السير في الدعوى، لأنه من الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فتحكم بقبول الطعن المقدم من المتهم أو من النيابة العامة لأنها تطبق صحيح القانون وتعيد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لنظرها مجدداً.

خامساً: مخالفة عدد القضاة المنصوص عليه في القانون

قمنا بالتطرق لما حدده المشرع لعدد القضاة الذين ينظرون الدعوى المنعقدة في محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة الجنايات الصغرى وأوضحنا بأن مخالفتها تؤدي إلى البطلان استنادا لأحكام المحاكم.

[1] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، 1979/04/23، س1، رقم (1)، ص11

والبطلان المقرر لمخالفة عدد القضاة هو مخالفة تشكيل المحكمة وفقا للقانون وهو نوع من البطلان المطلق وليس النسبي ويترتب عليه عدم ترتيب الإجراء للآثار القانونية.[1]

سادساً: المحكمة هي من تقرر بطلان تشكيل محكمة الجنايات الكبرى أو الصغرى

يتم تقرير بطلان العدد اللازم أو النصاب اللازم لنظر الدعوى، فإذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة الجنايات الصغرى وهي جناية كبرى من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى فإنه يجب أن يكون تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة والذي أقره قانون الإجراءات الجزائية فلا يمكن لقاض أن ينظر جناية من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى لأن فيه مساس بحق المتهم وكذلك مساس بحق النيابة العامة.

فيكون تقرير البطلان بناء على حكم المحكمة سواء كان أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية، ويكون بناء على تمسك صاحب الصفة بالبطلان أو المحكمة بإثارتها الدفع من تلقاء نفسها.[2]

سابعاً: مخالفة عدد قضاة محكمة الجنايات تعد مخالفة لقاعدة جوهرية

إن جزاء مخالفة عدد القضاة المنصوص عليه في القانون يعد مخالفة لقاعدة جوهرية ويكون جزاء هذا الاجراء البطلان المطلق وهو الذي يقصد به:

البطلان الذي لا يمكن تصحيحه لأنه يتعلق بالنظام العام، والذي يختلف عن البطلان النسبي وهو البطلان الذي يمكن تصحيحه.[3]

ثامناً: لا يجوز مخالفة قواعد تشكيل المحكمة إعمالا بقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه

يثار التساؤل ما إذا كانت واقعة معروضه أمام محكمة الجنايات الصغرى من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وقام رئيس النيابة العامة بإحالة الواقعة على أساس أنها جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت والتي تدخل ضمن اختصاصات محكمة الجنايات الصغرى وقامت الأخير في المرحلة الابتدائية بالحكم على المتهم بالإدانة وقام الأخير بالطعن على حكمها، فليس لمحكمة الاستئناف أن تقوم بالنظر في موضوع الاستئناف وذلك إعمالا لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، فالحكم الصادر من المحكمة غير مختصه به نوعياً ويكون باطلا ولا تحصنه قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه فيجب على محكمة الاستئناف أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى والتي يكون فيها التشكيل القضائي للقضاة وفق النحو المرسوم قانونا وهذا ما جاء به في قضاء المحكمة الاتحادية العليا.[4]

---

[1] د. فتيحة قوراري، د.غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 447، عن د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة، القاهرة، 1959.

[2] د. فتيحة قوراري، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 447.

[3] د. علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، رسالة، حقوق الإسكندرية، 2002، ص 211

[4] حكم المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، رقم(40)، س13، 1992/10/30، ص368 وذلك وفقا لما جاء في حكمها فيما يلي: "قيام الطاعن بالطعن على حكم محكمة الجنايات الصغرى واكتشفت محكمة النقض أن القضية من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى فإنه يمنعها من نظر موضوع الاستئناف فليس عليها النظر في موضوع الاستئناف إعمالا لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه إذ أن قواعد الاختصاص الولائي من النظام العام ولا تجوز مخالفتها وان الحكم الصادر من المحكمة الغير مختصة ولائياً أو نوعياً كما تمت الإشارة إليه يكون باطلاً ولا تحصنه قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه فيجب على محكمة الاستئناف أن تحيل إلى محكمة الجنايات الكبرى وذلك أن المحكمة الابتدائي في الذيد قد أدانة المتهم بارتكابه جريمة اللواط وأن

المبحث الثاني: معيار الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى بين القواعد العامة والخاصة

تقسيم: يقسم هذا المبحث على مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: تحديد الاختصاص النوعي طبقا للوصف القانوني للواقعة التي رفعت بها الدعوى.

المطلب الثاني: الارتباط بين الجرائم وأثره في الاختصاص النوعي.

تمهيد: لا ينعقد لمحكمة الجنايات الكبرى ومحكمة الجنايات الصغرى الاختصاص بنظر الدعوى إلا إذا توافر لاختصاصها جانب مهم وهو الاختصاص من حيث نوع الجريمة المسندة للمتهم.[1]

المطلب الأول: القواعد العامة والخاصة في تحديد الاختصاص النوعي

المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي، هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى، لأن الأصل أن النيابة العامة هي التي تحدد المحكمة الذي يعتقد أنها المختصة، فيطرح الدعوى عليها، ولذلك تضطلع النيابة العامة بالبحث عن العقوبات القصوى التي يمكن أن تطبقها المحكمة تبعا لظروف الواقعة في كل حالة على حدة، وتبعا لهذا الحد الأقصى تحيل الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بها، بناءً على هذا التحديد.[2]

تطبيقا لهذا قضى بأن العبرة بالضوابط التي يضعها القانون في صدد تحديد المحكمة المختصة وإجراءات المحاكمة، بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى، لا بما تقضي به المحكمة في موضوعها، لأنه لا يكون ماثلا أمام المحكوم عليه وسائر الخصوم، سوى هذا الوصف الذي تم إعلانهم به، والذي يهيمن على إجراءات الدعوى حتى ينحسم ذلك بحكم حائز لحجية الأمر المقضي، ومن غير المقبول أن يعتد في ذلك بوصف الحكم أو تكييفه للواقعة، لأنه من المتعذر أن يكون سير الدعوى مستقبلا متوقفا على هذا الوصف الذي يصدر لاحقا لإجراءات الدعوى، إذ يكون بالمنسبة للخصوم أثناء المحاكمة في طي الغيب.[3]

ونصت المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات على الآتي: "إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر احالته الى محكمة الجنايات، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية، أو جنحة فيحيله الى محكمة الجنايات بوصف الجناية".

ونصت المادة 123 على الآتي:" إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية، وجب على النيابة العامة أن تقرر احالة الدعوى الى محكمة الجنايات".

محكمة الاستئناف قد أيدت الحكم الابتدائي إلا أنه كان عليها أن تحيل الدعوى للمحكمة الكبرى المختصة ولائياً ولكنها لم تفعل استنادا إلى لما هو مقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه".

[1] د. إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.

[2] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 70

[3] اتحادية عليا، نقض شرعي جزائي، 2001/12/8، رقم 141، ص840

ونلاحظ هنا بأن المشرع أشار في حال رأى رئيس النيابة في أن الواقعة المرتكبة وفقاً للتحقيق الابتدائي كانت جناية فإنه يحيلها إلى محكمة الجنايات، ونرى أن هذا ما ينطبق بعد تقسيم محكمة الجنايات إلى كبرى وصغرى وفقا للآتي:

"فإذا رأى رئيس النيابة أن الواقعة تعد جناية معاقباً عليها بالقصاص أو بالإعدام أو بالسجن المؤبد عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات الكبرى وإذا رأى أن الواقعة معاقب عليها بالسجن المؤقت فإن عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات الصغرى".

ومفاد النص الحالي لم يحدد أي من المحكمتين يجب إحالة الواقعة إليها وتجدر الإشارة إلى وجود محكمتي جنايات فجاءت بنص عام وهو "الإحالة إلى محكمة "

ولما كان ضابط تحديد الاختصاص النوعي، هو ذاته ضابط التمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات، فإنه يتعين تطبيق القواعد التي تحدد أسلوب تطبيق التقسيم الثلاثي للجرائم، عند تطبيق ضابط الاختصاص النوعي، فإذا اقترنت جريمة هي في أصلها جناية، بعذر قانوني مخفف للعقوبة، فصارت بذلك جنحة يكون الاختصاص بها لمحكمة الجنايات، أما إذا اقترنت الجريمة التي يقرر القانون في الأصل عقوبة الجنحة بطرف مشدد وجوبي أو جوازي للعقوبة يجعل لها عقوبة الجناية فإن الاختصاص بها يكون لمحكمة الجنح.[1]

وكذلك الحال إذا كانت الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى واقترنت بعذر قانوني مخفف للعقوبة فصارت جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت تكون من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.

أولاً: الوصف القانوني الذي ترفع به الدعوى غير ملزم للمحكمة، كأصل عام

الوصف القانوني الذي اسبغته النيابة العامة على الواقعة، وأحالتها به إلى المحكمة غير ملزم لها، لأنه لا يعدو أن يكون طلبا لأحد أطراف الدعوى، فيخضع لتقديرها من حيث قبوله من عدمه، حتى تتحقق من مدى اختصاصها، وإذا تبين لها أن جسامة الواقعة تتجاوز اختصاصها فإنها تصدر حكما بعدم الاختصاص.[2]

تطبيقا لهذا قضي بأنه من المقرر أن قاضي الموضوع يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، واختصاص المحكمة بنظرها أو بعدم اختصاصها.[3]

كما أن لمحكمة الطعن مطلق الحرية في تحديد الوصف القانوني للجريمة، وغير مقيدة بما قضت محكمة الدرجة الأولى به، فلها أن تذهب في شأن اختصاص محكمة الدرجة الأولى مذهباً مختلفاً، على الا تضيف إلى التهمة وقائع جديدة لم ترد في أمر التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة، وأن يكون تقديرها للاختصاص سائغا ومقبولاً.[4]

---

[1] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 71

[2] أ.د أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 71

[3] اتحادية عليا، نقض شرعي جزائي 2002/6/8، س24، رقم 121، ص 773.

[4] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 71.

ومن هذا يمكن أن نخلص مما سبق أن المحكمة غير ملزمة لما اسبغته النيابة العامة من وصف قانوني على الواقعة، ومحكمة الاستئناف والنقض أو التمييز غير مقيدة بما تقضي به محكمة أول درجة.

وكان من المقرر أن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى والعبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي المادة 29 عقوبات هي بمقدار العقوبة التي وضعها الشارع لها، مما كان يتعين على المحكمة المطعون في حكمها أن تعرض لموضوعها لا أن تحيلها إلى النيابة العامة لإحالتها مع باقي التهم المسندة إلى المتهمين الأول والثالثة لمحكمة الجنايات لأن هذه المحكمة كانت ستقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظرها باعتبارها جنحة وغير مرتبطة بموضوع الجناية المحالة إليها.[1]

وإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ".. أن فهم الواقع وتقدير الأدلة واستخلاص القرائن واستنتاجها مما تختص به محكمة الموضوع، ولا تكون مقيدة بالوصف والمادة القانونية الواردين في قرار الإحالة.."[2]

"..ومن حق محكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيًا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى، إلا أن ذلك الحق يبقى رهن أن ترى محكمة الموضوع- تحت رقابة محكمة التمييز- استعماله، وإن انتهت من جانبها إلى صحة الوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة وعدم الحاجة إلى تعديله، فحسبها كيفما حكمها أن تمحص الدعوى وتقضي فيها ملتزمة في قضائها الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والعقوبة المقررة لذلك الوصف في نصوص القانون المنطبق".[3]

غير أنه في بعض الحالات يكون الوصف القانوني للجريمة كما رفعت به الدعوى، محددا لاختصاص المحكمة نوعياً، ولو كان وصفها غير صحيح.

فمفاد نص المادة 142 قانون الإجراءات الجزائية، أنه: "إذا احيلت الواقعة إلى محكمة الجنايات على أنها جناية، وتبين لها أنها جنحة، وكان ذلك بعد تحقيقها بالجلسة، فإنها تكون ملزمة بالفصل فيها، أما إذا تبين لها أنها جنحة من واقع أمر الإحالة قبل تحقيقها بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصاها بنظرها، والإحالة إلى المحكمة المختصة".

مثال ذلك: إذا رفعت الدعوى الجزائية إلى محكمة الجنايات بجناية سرقة بالإكراه، فتبين لها بعد تحقيقها بالجلسة أن ما وقع من المتهم جنحة ضرب، فعندئذ تكون محكمة الجنايات ملزمة بالفصل فيها بهذا الوصف، تحقيقا للعدالة المنجزة، ولأن من يملك الأكثر يملك الأقل، بعد أن أصبحت الدعوى صالحة للفصل فيها، حيث وقفت المحكمة على حقيقة الرأي القانوني فيها، بدلا من إحالتها لمحكمة الجنح وبدء الإجراءات من جديد أمامها، بخلاف ما

---

[1] تمييز دبي، طعن رقم 156، 2007/5/21، الجزء 18، رقم 156.

[2] محكمة تمييز رأس الخيمة، جزائي، طعن رقم 35، س 6، لسنة 2011، ص774.

[3] المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 9، س 2، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية، ص109.

إذا تبين لمحكمة الجنايات هذا الوصف القانوني من واقع أمر الإحالة ومن ظاهر الأوراق، فعندئذ لا يجوز لها أن تفصل فيها بل يجب عليها إحالتها إلى محكمة الجنح باعتبارها صاحبة الاختصاص النوعي بجرائم الجنح، وتوفيرا لوقت محكمة الجنايات لنظر الجنايات التي هي أكثر خطورة.[1]

ومن هذا فإن الوصف القانوني هو ما تسبغه المحكمة على الواقعة المطروحة عليها ولا تتقيد بالوصف القانوني الذي أحالته النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم، لأن الوصف ليس نهائيا وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها، بل أوجب على المحكمة تفسير النص وبيان مقاصده والغاية التي أرادها المشرع من تلك النصوص لتتوائم مع اختصاص المحكمة اللازم إحالة الدعوى لها.[2]

تطبيقا لهذا قضي بأنه لما كانت الدعوى قد قدمت إلى محكمة أول درجة بوصف أن الواقعة جناية التسبب بعاهة مستديمة، والمعاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات في المادة 338، وحكمت فيها على هذا الأساس، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها بعد اتصالها بالدعوى قانونا، تبين لها بعد حجزها للحكم، عدم اشتراك الطاعن الثاني في جناية التسبب بعاهة مستديمة مع الطاعن الأول، فإنها إذا تصدت للحكم في الجنحتين المسندتين للطاعن الثاني (جنحة السب وجنحة الإتلاف) تكون قد التزمت صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد لا محل له.[3]

وإذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا بعدم الاختصاص من محكمة الجنح، لأنها جناية فإنه يجب على النيابة العامة أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويجب على محكمة الجنايات أن تفصل مقيدة بهذا الوصف الذي أسبغ عليها، حتى لو كيفت الواقعة باعتبارها جنحة، للحيلولة دون التنازع في الاختصاص.[4]

مثال ذلك: إذا أحيلت الواقعة من النيابة العامة إلى محكمة الجنح بوصف الجنحة، فحكمت المحكمة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تعد جناية من اختصاص محكمة الجنايات الصغرى فطعنت النيابة العامة بوصفها خصم شريف في الدعوى، ومن ثم لها الطعن في الحكم ولو لمصلحة المتهم – أو طعن المتهم لأن له مصلحة في الطعن على الحكم، أو طعن كلاهما في هذا الحكم بالاستئناف، فرفضت محكمة الاستئناف هذا الطعن، وأيدت حكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها، لأن الواقعة تعد جناية من اختصاص محكمة الجنايات الصغرى، عندئذ يجب على النيابة العامة أن تحيل الدعوى الجزائية إلى محكمة الجنايات الصغرى بوصف الواقعة جناية، تطبيقا على الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف، ويجب على محكمة الجنايات أن تفصل في الدعوى الجزائية مقيدة بهذا الوصف، حتى لو ارتأت أن الواقعة تعد جنحة ولا يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، للحيلولة دون التنازع السلبي للاختصاص القضائي، لسبق صدور حكم نهائي بعدم اختصاص محكمة الجنح بالدعوى الجزائية، لأن الواقعة تعد جناية من اختصاص محكمة الجنايات الصغرى، وكل ما تملكه المحكمة في هذه الحالة أن تبين صحيح القانون في أسبابها، بأن تذكر بأن الواقعة في حقيقتها جنحة وأنها فصلت فيها بوصف

---

[1] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص72.

[2] أ.د. محمد شلال العاني، أ.د. عبدالإله محمد النوايسة، المرجع السابق ، ص266.

[3] تمييز دبي، 2008/8/31 العدد 19 رقم 45، ص 204-205

[4] أ.د، أبوالوفاء محمد، المرجع السابق، ص 72

الجناية لصدور حكم نهائي باعتبارها جناية من اختصاص محكمة الجنايات الصغرى تفاديا لتنازع الاختصاص السلبي، لكن لا تذكر ذلك في منطوقها احتراما للحكم النهائي وتفاديا للتنازع السلبي.

وفي هذا الفرض الذي نحن بصدده لا يجوز لمحكمة الاستئناف بعد الحكم بتأييد حكم محكمة الجنح، أن تتعرض هي للفصل في الموضوع بالإدانة أو بالبراءة، وإلا كان حكمها مخالفا للقانون، لأن محكمة أول درجة لم تستنفد بعد ولايتها في نظر الدعوى الجزائية، حيث لم تفصل في الموضوع، ولأن القول بغير ذلك من شأنه أن يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، وهذا مخالف للنظام العام، هذا ويلاحظ أن هذا الاستثناء مقصور على الحالة السابق ذكرها، ولا يمتد إلى الفرض الذي فيه يصدر الحكم من محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها، استنادا إلى أن الواقعة تعد جناية، لأن الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف باعتبار أن الواقعة جنحة، يؤدي إلى وجوب إحالة الدعوى الجزائية بوصف الجنحة إلى محكمة الجنح، وتفصل فيها مقيدة بهذا الوصف الذي أسبغته عليها النيابة العامة منذ البداية، وإحالتها إليها منذ البداية بهذا الوصف، وجاء حكم محكمة الاستئناف مؤيدا هذا التكييف، وبالتالي كان المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها من النيابة العامة.[1]

يثور التساؤل ماذا لو أحال رئيس النيابة الواقعة إلى محكمة الجنايات الكبرى، فحكمت المحكمة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تعد جناية من اختصاص محكمة الجنايات الصغرى، وقامت النيابة العامة بالطعن لأن الواقعة تعد جناية من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى ويجب أن تنظر أمام 3 قضاة -تقوم بهذا الإجراء لتطبيق صحيح القانون- وقامت محكمة الاستئناف برفض الطعن من النيابة العامة، وتم إحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات الصغرى بوصفها جناية من اختصاصها هنا يثور التساؤل ماذا لو اكتشفت محكمة الجنايات الصغرى أن الواقعة من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى هنا تكون أمام مخالفة صحيح القانون من نواحي عدة ومنها:

1. عدد القضاة الذين ينظرون الدعوى غير مكتمل.
2. تم الاخلال بحق الدفاع للخصوم.
3. نظرت محكمة الجنايات الصغرى واقعة ليست من اختصاصها.

وعليه فإن محكمة الجنايات الصغرى تتقيد بهذا الوصف ونرى بأنها لا يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص للحيلولة دون التنازع السلبي للاختصاص (م122 قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي).

عند اختلاف العناصر المكونة للجريمة مثل جريمة تزوير شيك والاحتيال للتوصل للاستيلاء على مبلغ محل الاتهام فهنا لا يمكن أن تحدث محكمة الجنايات الكبرى أن تحدث تغيير في أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة، فتكون يد المحكمة تكون مغلولة عن إسباغ التكيف القانوني الذي يرمي إلى إسباغه الطاعن على الواقعة وذلك لاختلاف الواقعة المادية المشكلة لجريمتي التزوير والنصب عن الواقعة المادية التي وردت في أمر الإحالة لما هو مقرر من أنه ليس لمحكمة الموضوع أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها ولم

[1] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 73.

يتناولها التحقيق أو المرافعة. لما كان ذلك، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيها في قضائه تستند إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق وأن ما حصله الحكم من وجود خلافات بين الطاعن والمطعون ضده كان ترديداً لما ورد بالأوراق، واستخلاصاً سائغاً لما ورد بالمستندات المقدمة بالدعوى وما ورد بدفاع الطرفين، وكان من المقرر أن استخلاص النتائج من المقدمات هو صميم عمل القاضي فلا يصح معه أن يقال إنه قضى بعلمه فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، فإن الطعن يكون قد قام على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً. [1]

المطلب الثاني: الارتباط بين الجرائم وأثره في الاختصاص النوعي

أولاً: الجرائم المرتبطة

يقصد بالجرائم المرتبطة تلك التي تتوافر فيها إما الشروط المنصوص عليها في المادة (88 من قانون الجرائم والعقوبات) والتي تنص على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

مثال ذلك إطلاق الجاني النار على غريمه فيخطأ ويقتل غيره، في هذه الحالة وجب اعتبار الجريمة الأشد، دون الجريمة الأخف، والحكم بعقوبتها، إذ يعتبر الجاني لم يرتكب إلا الجريمة الأشد.

وأخيراً قد يكون الارتباط بين الجرائم بسيطا مثل من يقاوم مأمور الضبط القضائي عند ضبطه متلبسا بتعاطي المخدرات فيعتدي عليه بالضرب ففي هذه الحالة نكون بصدد ارتباط بسيط يجوز معه للمحكمة ضم هذه الجرائم للارتباط.

وبخصوص تأثير الجرائم المرتبطة على اختصاص محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة الجنايات الصغرى سوف نتناول ذلك بتخصيص جزءاً مستقلا لكل منهم.

ثانياً: امتداد اختصاص المحاكم الجزائية

يقصد بامتداد اختصاص المحاكم الجزائية أن تختص محكمة جزائية بنظر قضية لا تدخل في اختصاصها النوعي، والمكاني بحسب الأصل، وذلك خروجاً على القواعد المقررة في الاختصاص.[2]

وقد نص المشرع الاتحادي على حالات معينة يمتد فيها اختصاص المحاكم الجزائية بنظر جرائم، أو مسائل فرعية، لم تكن تدخل في اختصاصها بحسب الأصل، وهذه الحالات هي: - الجرائم المرتبطة وهي التي سوف نتطرق لها ومنها أيضاً: المسائل العارضة، دعوى التزوير الأصلية. [3]

---

[1] محكمة تمييز رأس الخيمة، الطعن رقم 66، 2011/10/16، س 6، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية، ص 882.

[2] د. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، 220

[3] د. خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء أحكام الاتحادية العليا وقضاء تمييز دبي، دار الفكر والقانون، 2017، ص371.

أي أنه قد يمتد اختصاص المحكمة الجزائية إلى نظر الدعوى التي لا تدخل في اختصاصها الأصيل بحكم الشخص أو النوع أو المكان، ويتحقق ذلك كما أشرنا مسبقا إما في أحوال الارتباط وعدم التجزئة وإما لضرورة الفصل في المسائل الأولية.[1]

فامتداد اختصاص المحاكم الجزائية، يكون في الحالة التي تقع عدة جرائم من اختصاص محاكم مختلفة، وكانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها بصلة، فيما تقتضي أن تجتمع هذه الجرائم لكي تنظرها محكمة واحدة، وتبدو مزايا الاختصاص في تمكين القاضي من النظر في الجرائم بينها صلة يفسر بعضها بعضاً، فيتاح له بذلك أن يحسن تقديرها، مما يجعله أقرب إلى التطبيق الصحيح للقانون، كما أنه من حسن إدارة العدالة الجزائية، امتداد الاختصاص عندئذ، حيث يتفادى معه احتمالات تناقض الأحكام، فضلا عن توفير الجهد والاقتصاد والمصاريف القضائية.[2]

وهناك تساؤل يثار وهو عن أي من محاكم الجنايات الكبرى أو الجنايات الصغرى المختصة بنظر الجرائم المرتبطة يمتد الاختصاص بنظر الجرائم المرتبطة جميعا؟

عالج المشرع الإجرائي هذا بالمادة (125) من قانون الإجراءات الجزائية محددا المحكمة التي يمتد إليها الاختصاص على النحو التالي:

- " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحدى هذه الجرائم.
- فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة".

أما عن مسألة توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو الارتباط البسيط، وبالتالي وجوب أو جواز امتداد الاختصاص على النحو السابق إعمالا للمادة (125)، فإن تقدير هذا من المسائل التي تفصل فيها سلطة الإحالة تحت رقابة محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها، دون رقابة من محكمة النقض، إلا إذا كانت الوقائع الخاصة بالدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة (89) وما بعدها من قانون الجرائم والعقوبات، والتي تنص على أن:

"إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

فيكون عدم تطبيقها في هذه الحالة من الأخطاء التي تدخل محكمة النقض لخطأ في تطبيق القانون.[3]

---

[2] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 583

[2] أ.د. أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 80

[3] نقض 1966/3/29 س 17، رقم 78، ص 394.

ثالثا: علة امتداد الاختصاص

إن علة امتداد الاختصاص للجرائم المرتبطة بنوعيها تتمثل في الرغبة في تحقيق السرعة وتوفير الوقت اللازم للتقاضي والفصل في الدعوى، وتحقيق مصلحة العدالة في أن تنظر محكمة واحدة الجرائم المرتبطة بالإضافة لتجنب الأخطاء القانونية التي قد تترتب على تعدد المحاكم التي تنظر الجرائم المرتبطة.[1]

رابعاً: حالات امتداد الاختصاص

لامتداد الاختصاص حالتان هما:

1. الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.
2. الارتباط البسيط.

يجمع بين النوعين سالفي الذكر وجود صلة بين الجريمة التي يختص بها القاضي أصلا، والجريمة التي يمتد إليها اختصاصه وإن كانت هذه الصلة أقوى وأوثق في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، منها في حالة الارتباط البسيط، ولذلك فإن امتداد الاختصاص يكون وجوبيا في الحالة الأولى، ولكنه تقديري في الحالة الثانية.[2]

1. *الارتباط غير القابل للتجزئة*

هو توثق الصلة بين جريمتين أو أكثر إلى درجة اعتبارهما جريمة واحدة من الناحية الإجرائية، رغم تميزها -أحياناً- من الناحية الموضوعية، وذلك بارتكاب عدة جرائم يجمعها وحدة الغرض أو رابطة سببية، مما يبرر اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وذلك وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات مادة 89.[3]

وتقتصر حالات عدم التجزئة على الأحوال التي تتعدد فيها الجرائم المسندة إلى المتهم وترتبط ببعضها برباط وثيق يجعل منها كلا لا يتجزأ، مع تحديد هذا الرباط بوحدة الغرض، إذ يكون قد انتظمها فكر جنائي واحد وجرت تنفيذا لمشروع اجرامي واحد، مثال ذلك ارتكاب تزوير واستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وارتكاب التزوير بقصد إخفاء الاختلاس أو الحريق العمد لإخفاء سرقة أو القتل.[4]

وإن تقدير هذا الارتباط من عدمه يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كانت وقائع الدعوى تتفق قانونا وتنبئ عن وجود قواعد الارتباط كما أنه من المقرر أنه لا ارتباط بين جريمة شرب الخمر وجريمة القيادة تحت تأثير الخمر لاختلاف عناصر كل منهما عن الأخرى.[5]

---

[1] د. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، 222

[2] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 81

[3] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 81

[4] د.عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، 1988، ص 11.

[5] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، 2019/03/11، رقم1102.

ومن صور هذا النوع من التعدد القتل وإخفاء جثة[1] أو أن يقع تزوير لإخفاء الاختلاس، أو يقع نصب عن طريق التزوير، أو استعمال سند بعد تزويره، أو اتلاف بقصد الإساءة وسرقة، أو حريق عمد لإخفاء سرقة.[2]

وكذلك الاعتداء على أكثر من واحد بأية صور من الصور ما دام الاعتداء وقع تحت سيطرة فكر جنائي واحد أو ثورة نفسية واحدة.[3]

ويتصور أيضا ذلك في الجرائم غير العمدية، كمن يرتكب جريمتي قتل خطأ وإصابة خطأ في حادث واحد.

والفصل في قيام الارتباط بين الجرائم أو انتفائه، يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية، متى كان سائغا وكافيا لحمل قضائها.[4]

ووفقا لما نصت عليه المادة (89 قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي) "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" وفي هذه الحالة لا يمكن أن تمنع محاكمة الجاني عن الجريمة الأخف محاكمته عن الجريمة الأشد.

"أن مناط تطبيق الارتباط بين الجرائم المنصوص عليها بهذه المادة والمادة 87 من ذات القانون أن تكون الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة بأن يكون كل منها قائما على الآخر لا يستقل عنه وتكون قد انتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع وأن الفصل في قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان ذلك سائغاً وكافياً لحمل قضائه، ولئن كانت الجريمتين مرتبطتين ذلك أن المتهمين قد اعترفا بممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال دون ترخيص وهي تعد جريمة عملا بنص المادة الثانية الفقرة الأولى (ج) من القانون بمرسوم اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسيل الأموال ومعاقبا عليها بالمادة 22 (1) من ذات المرسوم إلا أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات المرسوم اعتبرت جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية وهى تحويل أموال بدون ترخيص دون معاقبته على جريمة غسيل الأموال مما يكون معه نعي النيابة العامة في محله وإذ أعمل الحكم المطعون فيه الارتباط بين الجريمتين على الرغم من هذا النص الذي فصل بينهما وأن كل جريمة مستقلة عن الأخرى فإنه يكون قد خالف القانون ويكون نعي النيابة العامة في محله مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن العقوبة مع الإحالة".[5]

ومن هنا يؤثر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة على الاختصاص النوعي على سبيل المثال في الفرض الذي يسرق فيه المتهم سيارة المجني عليه (جنحة سرقة) وقام بتجديد ترخيص ملكية هذه السيارة باسمه بعد نقل أرقامها

---

[1] اتحادية عليا، نقض شرعي جزائي 2001/6/16 س 23 رقم 78 ص 470

[2] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 583

[3] نقض 1949/3/2، القواعد القانونية، ج7 رقم 837، ص 782.

[4] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 81

[5] اتحادية عليا، الدائرة الجزائية، 2020/10/5، رقم 863.

على أرقام سيارته (جريمة تزوير في أوراق رسمية هي أوراق المرور) وتختص محكمة الجنايات بنظر قضية التزوير في أوراق رسمية بالإضافة إلى جريمة السرقة.

ومناط تطبيق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أن تكون الجرائم قد نظمتها خطة إجرامية واحدة بصورة مكملة لبعضها البعض بحيث تكون مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها المشرع وان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.[1]

"ومن المقرر قانونا أن مناط تطبيق المادتين87 و 88 من قانون العقوبات سابقا (المادتين 88و89 قانون الجرائم والعقوبات) أن تكون الجرائم قد أنظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها المشرع أو أن تنشأ هذه الجرائم من فعل واحد، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة أن تكون وقائع الدعوى تتفق قانونا مع ما انتهى إليه الحكم لما كان ذلك وكانت جريمتا الشروع في سرقة أحد الأمكنة المملوكة للغير ودخول المبنى المعد للسكن والمملوك للغير اللتين اتهم بهما المعطون ضده تنظمها وحدة إجرامية واحدة وتقوم على أفعال يكمل بعضها البعض إذ أن وجود إحداهما مرتبط بوجود بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانتا لغرض واحد وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم وجود هذا الارتباط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن كلا الجريمتين يجمعهما فعل واحد مشترك أو غرض واحد الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة للعقوبة."[2]

ومن هنا لم يعد المشرع الإماراتي لحاجة للنص على أثر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة من ناحية الاختصاص، حيث اكتفى بتقريره أثره على المسؤولية الجنائية وهو العقاب عن الجريمة الأشد، لأن مقتضى ذلك أن ينعكس هذا النوع من الارتباط على اختصاص محكمة الجنايات.[3]

وتتوافر العلة من امتداد الاختصاص والتي تتمثل في أن الشخص لا يعاقب في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة إلا عن جريمة واحدة وهي الجريمة الأشد على الرغم من أنه ارتكب أكثر من جريمة، كما تتوافر العلة بذاتها في حالة التعدد المعنوي للجرائم.[4]

ويقصد بالتعدد المعنوي للجرائم أن يرتكب المتهم فعلاً واحدا ولكن هذا الفعل يعتدي على مصلحتين أو أكثر يحميها القانون. من ذلك أن يهتك عرض إنسان في الطريق العام، فهو يرتكب جناية هتك عرض حيث يعتدي على عرض المجني عليه، ويعتدي على الحياء العام فيشكل الفعل أيضا جنحة الفعل الفاضح، بالإضافة إلى جناية هتك العرض، ويعاقب عن جناية هتك العرض لأنها أشد. فلا يجوز في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أن يحاكم المتهم عن جنحة السرقة أمام محكمة الجنح وعن جناية التزوير أمام محكمة الجنايات، بل يتعين على محكمة الجنايات في هذه الحالة أن تقضي بضم الدعويين للارتباط، وإذا حكمت بعقوبة عن جناية هتك العرض ثم أحيل إلى

---

[1] د.حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة معارف الإسكندرية، 1989، ص478.

[2] المحكمة الاتحادية العليا، 2021/12/7، الطعن رقم 1212 لسنة 2021، جزائي، ص1

[3] د.فتيحة محمد قوراري، د.غنام محمد غنام، المرجع السابق، 273.

[4] د. فتيحة محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص277

محكمة الجنح عن تهمة الفعل الفاضح، فإنه يتعين على المحكمة الأخيرة أن تقضي بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها.[1]

والفصل في قيام الارتباط بين الجرائم أو انتفائه، يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية، متى كان ذلك سائغا وكافيا لحمل قضائها.[2]

ويجب التمسك بقيام الارتباط أو بانتفائه أمام محكمة الموضوع، ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة، إلا إذا كان ما ورد في نفس الحكم المطعون فيه، دالاً بذاته على مخالفة القانون.

ويترتب كذلك على توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة توقيع عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد، إعمالا لنصوص المواد 88، 89، 90 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

ويلاحظ أن المحكمة التي تحال إليها الدعوى هي التي تفصل في مسألة يجوز تجزئتها من عدمه، فإذا رأت أنه لا يوجد ارتباط غير قابل للتجزئة، فعليها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة، فإذا رأت الأخيرة العكس أنه يوجد ارتباط وكانت المحكمة الأولى الأعلى درجة، فللأخيرة أن تحكم مع مراعاة هذا الارتباط في حكمها، فإذا كانت المحكمة المحيلة حكمت بالإدانة، فإن المحكمة المحال إليها تقضي بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها.[3]

- وجوب امتداد الاختصاص في الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

إذا ثبتت صلة الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم، كان امتداد الاختصاص وجوبياً، سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو الإحالة، أو بالنسبة للقضاء الذي تطرح عليه هذه الجرائم.

ففي مرحلة التحقيق تحال هذه الجرائم جميعا بأمر إحالة واحد، إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، وإذا كانت محاكم من درجات مختلفة، فإنها، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

وعلى ذلك فإذا اشتمل التحقيق على أكثر من جريمة واحدة من اختصاص عدة محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وجب ضمها وإحالتها جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها، أما إذا كانت من اختصاص عدة محاكم من درجات مختلفة وجب إحالتها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة الأعلى درجة.

وإذا أحيلت الدعاوي فعلا إلى أكثر من جهة قضائية ولم تفصل فيها، وقد اشتمل الجرائم تحقيق واحد وكانت جميعها مختصة، تحال الدعوى إلى المحكمة التي قدمت إليها أولاً.[4]

---

[1] محكمة النقض 1983/10/12، مجموعة أحكام النقض س 5 ق 3.
[2] اتحادية عليا، نقض شرعي جزائي، 2001/10/13 س 23 رقم 114.
[3] د. جوده حسين جهاد، المرجع السابق، 25
[4] د. أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 82.

وعلى ذلك أوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة، بإحالتها جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها، أو بضم الدعاوي المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية إليها ولم يفصل فيها.[1]

ومؤدى ذلك أن يمتد اختصاص المحكمة التي أحيلت إليها هذه الجرائم، إلى نظر الدعاوي قد لا تدخل أصلا في اختصاصاها، باعتبارها تنضم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة التي تدخل أصلا في اختصاصها، وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها، وفي مقابل ذلك نجد أن المحكمة التي كانت تختص أصلا بنظر بعض هذه الجرائم سوف تفقد هذا الاختصاص نتيجة الضم، وهذا يمثل خروج على قواعد الاختصاص.[2]

كإحالة عدة جرائم مرتبطة إلى محكمة الجنايات الكبرى على الرغم من إحدى هذه الجرائم تدخل جرائم من اختصاص محكمة الجنايات الصغرى في اختصاصها، وذلك اعمالا للضم بقوة الارتباط القانوني كون أن محكمة الجنايات الكبرى أعلى درجة من محكمة الجنايات الصغرى وهذا ما نص عليه المسرع في المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي "... وجب إحالتها جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة الأعلى درجة".

- صور الخروج على قواعد الاختصاص النوعي:

الخروج على قواعد الاختصاص النوعي، حيث تكون بعض هذه الجرائم من اختصاص محكمة أعلى، والبعض الآخر من اختصاص محكمة أدنى، وعندئذ تحال الجرائم جميعها إلى المحكمة الأعلى درجة، لأن من يملك الأثر يملك الأقل، ولذلك ليس لمحكمة الجنايات إذا سلمت بوجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة، أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح والمخالفات أو وفقا للتعديل التشريعي أن تحيل محكمة الجنايات الكبرى الجناية المقررة عقوبة السجن المؤبد إلى محكمة الجنايات الصغرى، وإلا كان هذا الإجراء باطلاً.

وبذلك تنظر المحكمة الأعلى في دعوى عن جريمة لا تدخل أصلا في اختصاصها النوعي وإنما دخلت استثناء بسبب الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، بشرط اتحاد مرحلة الدعوى فيما بينها.[3]

تطبيقاً لهذا قضى بأنه لما كانت جريمة هتك العرض بالإكراه تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من المحكمة الجزئية التي تختص بنظر جريمة التعدي على حرمة الحياة الخاصة بالنسبة لباقي المجني عليهن، وهي جريمة تدخل في نطاق مشروع إجرامي واحد، فإنه يتعين أن تتبع الأخيرة الجريمة الأولى للتحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة للمحكمة الأعلى درجة.[4]

---

[1] تمييز دبي 2005/01/15، العدد 16 رقم 10، ص 49

[2] أ.د. أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 82

[3] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 83.

[4] تمييز رأس الخيمة 2011/06/12، مجموعة الأحكام 2009-2012 رقم 131 ص 776

- استمرار امتداد الاختصاص عند زوال الارتباط بين الجرائم:

إذا احيلت الدعاوي الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة إلى المحكمة بأمر إحالة واحد، أو جرى الضم بمعرفة المحكمة، استمر اختصاص المحكمة بنظر الدعاوي الناشئة عن الجرائم المرتبطة، حتى مع زوال هذا الارتباط أثناء الدعوى أمامها، مع أن زوال هذا الارتباط يمنع من إعمال الأثر الموضوعي المترتب عليه، وهو تطبيق المادة 89 من قانون الجرائم والعقوبات والتي تقضي بوجوب توقيع العقوبة الأشد، غير أنه لا يمنع من إعمال الأثر الإجرائي، وهو اختصاص المحكمة بدعوى ما كانت تختص بها وفقاً للقواعد العامة، واستمرار هذا الأثر بعد زوال سببه متى دخلت في حوزة المحكمة.[1]

وذلك على سبيل المثال: إذا كانت محكمة الجنايات الصغرى مختصة بجريمة تزوير محرر رسمي كونها معاقب عليها بالسجن المؤقت وتحكم فيها محكمة الجنايات الصغرى وكانت مرتبطة بجريمة سرقة سيارة وهي من اختصاص محكمة الجنح ومن خلال النظر في الوقائع قامت بتبرئته عن جريمة التزوير والتي هي من اختصاصها فلا يمكن للمحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم في جريمة سرقة السيارة، فيجب عليها أن تستمر في نظر الدعوى وإلا كان حكمها مخالفا للقانون.

تطبيقا لهذا قضي بأن قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده من جريمة الحريق بإهمال، لا يسلب المحكمة حقها في النظر في الجرائم المرتبطة، وأن تنزل عليه العقاب المقرر لها، متى رأت توافر أركانها.[2]

2. الارتباط البسيط:

المقصود بالارتباط البسيط هو الصلة التي تجمع جرائم بعضها البعض دون أن تمنع بقاء كل منها مستقلا عن الأخرى، فيكون البحث في قيامها وفي الصلة التي تجمعها فقط، أما عند تقدير المسئولية والعقاب فإن هذا الاستقلال يتلاشى من هذا الزاوية إذ يقدر للجرائم غير القابلة للتجزئة عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد. أما في حالة الارتباط البسيط فإن استقلال الجرائم عن بعضها يظل قائما حتى حين تقدير العقوبة إذ يلزم أن يقضي في كل جريمة بعقوبتها ويؤخذ التعريف السابق أيضا وأن أوضح قيام الارتباط على "صلة" تجمع بين الجرائم.[3]

يتحقق التعدد البسيط للجرائم عندما يرتكب شخص واحد أكثر من جريمة تستقل كل واحدة منها في ركنها المادي، كما أنه لا يوجد ارتباط لا يقبل التجزئة بينها.

ومن أهم حالات الارتباط البسيط هو حالة التعدد المادي للجرائم دون أن ترتبط بينها بوحدة الغرض وعدم التجزئة إذ يعني ذلك أن المتهم قد تعددت جرائمه واستقلت فيما بينها بوحدة الغرض وعدم التجزئة إذ يعني ذلك أن

[1] أ.د أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 84.
[2] نقض مصري 1963/3/5، س 24 رقم 36 ص 170.
[3] د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 34

المتهم قد تعددت جرائمه واستقلت فيما بينها وبالتالي تتعدد عقوباته، ومع ذلك يكون من الملائم أن تعرض على قاض واحد كي يتاح له التعرف على شخصية المتهم وتحديد عوامل إجرامه وتقدير العقوبات التي تجدي في إصلاحه.[1]

ومن التطبيقات على التعدد البسيط للجرائم أن يسرق المتهم منزل (أ) ثم يسرق منزل (ب). هنا يشمل قرار الاتهام تهمة سرقة منزل (أ) ويحال المتهم إلى المحاكمة عن تلك القضية ثم تقيد له قضية أخرى ويتم التحقيق فيها عن تهمة سرقة منزل (ب).[2]

وفي خصوص ارتكاب أكثر من سرقة من جانب متهم واحد، وكان المجني عليهم متعددين قضت المحكمة الاتحادية بأنه إذا كان البين من الوقائع سالفة البيان أن السرقات التي قارفها المطعون ضدهما قد وقعت على أشخاص مختلفين وفي تواريخ مختلفة وأمكنه مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منها في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد وإنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر بما ينتفي معه قيام ثمة ارتباط بينها، مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل فعل، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضدهما حكم هذه المادة، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.[3]

وعلى سبيل المثال نرى بأنه: "إذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات الصغرى لارتكاب جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير ومساعدة المكفول في البقاء في الدولة بطريقة غير مشروعة فإنه لا يقوم الارتباط بين فعل ترك المكفول يعمل لدى الغير وفعل مساعدة المكفول على البقاء في الدولة بطريقة غير مشروعة، لأن كل جريمة منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض إذ لا يجمعهما غرض واحد مشترك ولا يستلزم كل منهما بالضرورة حدوث الأخرى فلا تعتبر إحداهما وسيلة للأخرى ولا مقدمة لها وناتجة عنها أو مبنية عليها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اعتبر جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير مرتبطة بجريمة مساعدة المكفول في البقاء في الدولة بطريقة غير مشروعة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن كلا الجريمتين لا يجمعهما فعل واحد مشترك أو غرض واحد، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك لتقدير عقوبة كل جريمة".[4]

- النتائج الإجرائية للتعدد البسيط:

يترتب على توافر التعدد البسيط للجرائم أنه لا يجوز التمسك بحجية الحكم الصادر في الدعوى الأولى عن جريمة من تلك الجرائم عند محاكمة المتهم عن جريمة أخرى من تلك الجرائم.

فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن مناط حجية الأحكام المانعة من إعادة المحاكمة مرة أخرى عن ذات الواقعة هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب بحيث تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق ولا يكفي لذلك أن تكون الواقعة الثانية من نوع الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة في سلسلة وقائع متماثلة لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة، أما

---

[1] د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 34

[2] د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص423

[3] اتحادية عليا، 1995/11/29، الطعن رقم 18 لسنة 17 القضائية، مجموعة أحكام المحكمة، س17 ص 247 رقم 51.

[4] المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي الطعن رقم 231، 2019/05/21.

إذا كان لكل واقعة منها ذاتية خاصة وظروف خاصة بها تجعل منها فعلا مستقلا قائما بذاته فإنه تتحقق بذلك المغايرة التي يمتنع معها القول بعدم جواز الدعوى مرة أخرى، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بإدانته في قضية الجنحة "‏.." مرور لقيادته السيارة وهو تحت تأثير المواد المخدرة بأن هذه التهمة تعد فعلا مستقلا بذاته عن جناية تعاطي المواد المخدرة ولا تعتبر هاتان التهمتان فعلا واحد وإن ادانته عن التهمة السابقة لا تمنع محاكمته عن التهمة الثانية وقضى برفض الدفع، فإنه يكون أصاب صحيح القانون".[1]

ونرى أن الارتباط البسيط هو الذي لا يكون هناك صلة بين الجرائم، أي أنها جرائم مستقلة لكن وجود وضع معين كان من الأصوب أن تنظر في محكمة واحدة.

بمعنى أوسع؛ توافر عنصر مشترك بين الجرائم التي تناولها التحقيق، لا يؤثر على عناصر الإثبات أو سير التحقيق، وهو صلة أقل وثوقاً من الصلة التي تجمع بين الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة.

قد ترتبط الجرائم فيما بينها ارتباط بسيطا يقبل التجزئة، مثال ذلك أن يرتكب أحد الأشخاص عدة جرائم متماثلة في أماكن مختلفة. ولم يعرف القانون المصري الارتباط البسيط، فقد اقتصر على معالجة نوع واحد من الارتباط، وهو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في حكم المادة 32 عقوبات مصري. وهو ما يسري من باب أولى عند تعدد المساهمين في الجريمة الواحدة ويسمى بالارتباط الشخصي.

ولم ينص القانون الإماراتي كذلك، على حالات التعدد البسيط، وإنما تستفاد من عدم توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، كحالة التعدد المادي للجرائم، دون وحدة الغرض بينها، كوقوع عدة جرائم من نفس الجاني، وفي وقت واحد، أو في أوقات متقاربة، أو وقوع جرائم من عدة أشخاص مجتمعين، في وقت واحد أو في أوقات متقاربة، أو وقوع عدة جرائم من عدة أشخاص تجمعهم صلات مشتركة، حتى لو ارتكبت في أمكنة وأزمنة مختلفة، أو وقوع جرائم يكون محلها أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، أو بسبب الحصول عليها، كجرائم متبادلة تقع بين أفراد عصابة من اللصوص، بسبب اقتسام المال المسروق أو النقود المزيفة.[2]

وقد قضى بأنه يعد ارتباطا بسيطاً يقبل التجزئة، جريمة جلب المخدر من الخارج لغير الجاني، وتعاطي الجاني لجزء من هذا المخدر الذي سمح له الغير تبعاً بتعاطيه، لأن كلا منهما يشكل جريمة منفصلة عن الأخرى، ويستحق الجاني عقوبة مستقلة لكل منهما.[3]

ولا شك أن الارتباط البسيط قد يبرر نظر الدعاوي الناشئة عن الجرائم المرتبطة بمعرفة محكمة واحدة. ومن أجل ذلك يجوز مخالفة قواعد الاختصاص المكاني والنوعي وإحالة الدعاوي إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها أو بإحالتها إلى المحكمة الأعلى درجة حسب الأحوال، كما يجوز للمحكمة المنظور أمامها ضم الدعاوي

---

[1] تمييز دبي، 1994/11/27، الطعون أرقام 79،76،75، 80 لسنة 94 جزاء، مجلة القضاء والتشريع، العدد 5 ص 1247 رقم 53.

[2] أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 85.

[3] اتحادية عليا، نقض شرعي جزائي، 2001/4/7 س 23 رقم 25 ص 173-174

الأخرى، والفيصل في ذلك هو محكمة الموضوع فهي التي تقدر وجود الارتباط وتخلص إلى ضم الدعاوي أو الفصل في الدعاوي المرتبطة.[1]

- الأثر المترتب على الارتباط البسيط:
- يترتب على الارتباط البسيط الآتي:

1. إذا كانت الدعوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة هي من اختصاصي محاكم من درجة واحدة يكون الاختصاص للمحكمة المختصة مكانيا بإحداها.
2. إذا كانت الدعاوي من اختصاص محاكم من درجات مختلفة كانت المحكمة الأعلى هي المختصة بنظرها جميعاً دون غيرها.[2]

ووفقا لما استقر قضاء محكمة النقض فإنه في أحوال الارتباط البسيط – حيث لا تتوافر شروط المادة 32 عقوبات مصري يكون ضم الدعاوي المتعددة جوازيا لمحكمة الموضوع ولها أن تقرر رغم وجود الارتباط البسيط عدم ملاءمة اختصاصها بنظر الجرائم المرتبطة، وهذه الحالة تختص بما يدخل في اختصاصها وفقا للقواعد العامة وتقضي بعدم الاختصاص بالنسبة للجرائم الأخرى.

- جوازية ضم الدعاوي المتعددة الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطا بسيط:

معنى ضم الدعاوي المتعددة جواز الخروج على قواعد الاختصاص عند الارتباط البسيط وذلك أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم في حالة الارتباط البسيط بينها، إلا أنه من الملائم أن تعرض على قاض واحد، أو على محكمة واحدة، كي يتاح لها أن تتعرف على شخصية المتهم، وتحدد عوامل إجرامه، وتقدر العقوبات التي تجدي في إصلاحه وإعمالا لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة.

غير أن ضم الدعاوي في حالة الارتباط البسيط جوازي لسلطة الاتهام والحكم، بإحالتها إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها أو بإحالتها إلى المحكمة الأعلى درجة على حسب الأحوال إذا ما رؤي أن الضم أدى إلى حسن سير العدالة.[3]

وذلك مفاد نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في مادته 125، أنه متى اشتمل التحقيق على عدة جرائم وقعت على مجني عليه واحد، دون ارتباط بوحدة الغرض أو وحدة الحق المعتدي عليه، أو التعاصر الزمني، فإنه يجوز في حالة الارتباط البسيط مخالفة قواعد الاختصاص المحلي، وذلك بإحالة كافة الدعاوي إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها، وإن لم تكن مختصة بنظر بعضها الآخر.

وتقدير سلطة الاتهام ملاءمة ضم الدعاوي المرتبطة ارتباطا بسيطا، غير ملزم لمحكمة الموضوع فلها أن تقدر عدم وجود هذا الارتباط، وعند تقدير وجوده لها أن تقدر عدم ملاءمة ضم الدعاوي المحالة إليها وأن تحجز

---

[1] د. جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص26

[2] د. جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص 26

[3] أ.د. أبو الوفاء محمد، المصدر السابق، ص 86

الدعاوي التي تختص بها أصلا، وتقضي بعدم الاختصاص بالدعاوي المرتبطة بها، والتي أحيلت إليها على هذا الأساس.[1]

كما يجوز للمحكمة المنظورة أمامها الدعاوي المرتبطة ارتباطا بسيطا، ضم هذه الدعاوي، فقد قضي بأنه في أحوال الارتباط البسيط، عندما لا تتوافر شروط المادة 89 من قانون الجرائم والعقوبات يكون ضم الدعاوي المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع.[2]

وفي حكم آخر، قضي بأن القانون أجاز إحالة الجنح المرتبطة ارتباطًا بسيطًا - وهو الذي لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة 88 من قانون العقوبات الاتحادي - بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع في اختصاصها وجعله شاملًا لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها من سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل.[3]

غير أنه من الناحية العملية، إذا كان الضم ميسورا عند دخول جميع الدعاوي في اختصاص محكمة واحدة. فإنه يكون متعذرا عند تعدد المحاكم المختصة بهذه الدعاوي، لأنه منذ اللحظة التي تدخل فيها هذه الدعاوي حوزة المحكمة المختصة، لا تملك رد اختصاصها بالتقرير بعدم اختصاصها، لارتباط ما هو معروض عليها، وهو ما تصادفه المحكمة الأخرى المطروح أمامها باقي الدعاوي أو بعضها.[4]

وفي جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بضم الدعاوي المتعددة، فإنها تلتزم أن تفصل في كل منها على حدة.[5]

---

[1] أ.د أبو الوفاء محمد، المصدر السابق 86

[2] تمييز دبي، 2005/1/15 العدد 16، رقم 10، ص50

[3] مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض، 2008/4/15، ص 298.

[4] أ.د أبو الوفا محمد، المصدر السابق، ص86

[5] تمييز دبي 2005/1/15، العدد 16، رقم 10، ص 50.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. يقصد بالاختصاص النوعي: السلطة المخولة قانونا لمحكمة من للفصل في دعاوي جزائية عن جرائم من نوع محدد.
2. العبرة في تحديد اختصاص المحكمة هي بالوصف الذي ترفع به الدعوى، ومع ذلك فإن المحكمة لا تتقيد بهذا الوصف، فإذا قدمت جريمة إليها بوصف الجنحة، ورأت أن الوصف الصحيح لها أنها جناية، فعليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها.
3. حدد المشرع الإماراتي الاختصاص النوعي وفقاً لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى، فقد قسم قانون الجرائم والعقوبات، الجرائم من هذه الناحية، إلى مخالفات وجنح وجنايات، وفقا للعقوبات المقررة لها.
4. الإحالة في الجنايات تكون بقرار من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامة، فإذا وجد أن الواقعة جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد أو المؤقت فيحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى بالوصف الأشد.
5. قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام والأثر المترتب على مخالفة الاختصاص النوعي هو البطلان المتعلق بالنظام العام الذي يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
6. الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تكون من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى والتي تشكل من ثلاثة قضاة.
7. الجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤقت تكون من اختصاص محكمة الجنايات الصغرى والتي تشكل من قاضي واحد.
8. إن مخالفة العدد المطلوب للقضاة مؤداه البطلان المتعلق بالنظام العام.
9. تحديد الاختصاص النوعي طبقا للوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى.
10. الوصف القانوني الذي اسبغته النيابة العامة على الواقعة، وأحالتها به إلى المحكمة غير ملزم لها، لأنه لا يعدو أن يكون طلبا لأحد أطراف الدعوى، فيخضع لتقديرها من حيث قبوله من عدمه، حتى تتحقق من مدى اختصاصها، وإذا تبين لها أن جسامة الواقعة تتجاوز اختصاصها فإنها تصدر حكما بعدم الاختصاص.
11. هناك حالات معينة يمتد فيها اختصاص المحاكم الجزائية بنظر جرائم، أو مسائل فرعية، لم تكن تدخل في اختصاصها بحسب الأصل، وهذه الحالات هي: - الجرائم المرتبطة، المسائل العارضة، دعوى التزوير الأصلية.
12. إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحدى هذه الجرائم، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

13. لتحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يجب أن تكون الجرائم المتعددة كل منها قائما على الآخر لا يستقل عنه وتكون قد انتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية.
14. إذا تحقق الارتباط بين جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد وجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت فإن الاختصاص بالحكم يكون لمحكمة الجنايات الكبرى.
15. يتحقق التعدد البسيط للجرائم عندما يرتكب شخص واحد أكثر من جريمة تستقل كل واحدة منها في ركنها المادي، كما أنه لا يوجد ارتباط لا يقبل التجزئة بينها.

ثانياً: التوصيات

- تعديل المواد " 122، 123" من قانون الإجراءات الجزائية" بشأن إحالة الواقعة إلى المحكمة، أي لم يتم بيان ما إذا كانت الإحالة تكون إلى محكمة الجنايات الكبرى أو الصغرى فقط اكتفى المشرع "بمحكمة الجنايات" بقوله في المادة 122: إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر احالته الى محكمة الجنايات، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية، أو جنحة فيحيله الى محكمة الجنايات بوصف الجناية.
- والتعديل المقترح للمادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: "إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية معاقب عليها بالقصاص أو بالإعدام أو بالسجن المؤبد وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات الكبرى، وإذا كانت الواقعة جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت وأن الأدلة كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات الصغرى، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية صغرى معاقب عليها بالسجن المؤقت، أو جنحة فيحيله إلى محكمة الجنايات الصغرى، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية كبرى معاقب عليها بالقصاص أو الإعدام أو السجن المؤبد، أو جناية صغرى معاقب عليها بالسجن المؤقت فيحيله إلى محكمة الجنايات الكبرى بوصف جناية كبرى.
- إضافة على ذلك فإننا نقترح تعديل نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية، وجب على النيابة العامة أن تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وعليه فإننا نقترح التعديل بالنص الآتي: " إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية، وجب على النيابة العامة أن تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة".
- حيث نرى إضافة كلمة "المختصة" كون أن النص جاء مخاطبا لمحكمة الجنايات حيث أنه تم تخصيص محكمتي لنظر الجنايات وهما الكبرى والصغرى فمن باب أولى النص على أن تحيل النيابة العامة الواقعة إلى إحدى هاتين المحكمتين.

المراجع

أولاً: المؤلفات العامة

1. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المحاكمة والحكم واشكالات التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2018.
2. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 11، 2020.
3. د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.
4. د.جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، المطبعة العصرية، دبي، 1994.
5. د. جودة حسين جهاد، الإجراءات الجزائية الدعاوي الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2009.
6. د.حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة معارف الإسكندرية، 1989.
7. د. خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء أحكام الاتحادية العليا وقضاء تمييز دبي، دار الفكر والقانون، 2017.
8. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2005.
9. د. عدنان زيدان، الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات، مطبعة الشروق.
10. د علي إبراهيم الإمام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مكتبة المستقبل، دبي، سنة 2007
11. د.عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، 1988.
12. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2022
13. د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
14. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية،2023
15. د فتيحة قوراري، د غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، سنة 2011، الطبعة الثانية.
16. د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1988.

17. د. محمد سمير، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، 2021.
18. د محمد شلال العاني، أ.د. عبد الإله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، الطبعة الثانية 2020.
19. د. محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الآفاق المشرقة ناشرون، سنة 2018

ثانيا: المؤلفات المتخصصة

1. د.عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، 1988.

ثالثا: الرسائل والبحوث الجامعية

1. د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة، القاهرة، 1959.
2. حماد محمد الغافري، 2019، الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
3. د. . علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، رسالة، حقوق الإسكندرية، 2002.

رابعاً: مجموعة الأحكام القضائية

1. مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.
2. مجموعة أحكام محكمة نقض أبوظبي.
3. مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي.
4. مجموعة أحكام تمييز رأس الخيمة.
5. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

UAEU
جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

رقم أطروحة الماجستير 2024: 21

أفرد المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة نظاماً جديداً فيما يتعلق بالاختصاص النوعي حيث ميز بين محكمتي الجنايات الكبرى والصغرى من ناحية اختصاصهما ومن ناحية عدد القضاة في تشكيل المحكمتين

خالد النعيمي حاصل على درجة الماجستير من قسم القانون العام بكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة. حصل على درجة البكالريوس من كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

www.uaeu.ac.ae

UAEU عمادة المكتبات Libraries Deanship
جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
Digital Library Services Section - قسم الخدمات المكتبية الرقمية

نشر أطروحة عبر الإنترنت:
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/etds/